

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور

عناية علماء الريف المغربي بصحيح محمد بن إسماعيل البخاري

الأعمال الفائزة في المسابقة الوطنية الثالثة التي نظمها المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور

تنسيق
عبد اللطيف تلوان

منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور 2021

عنوان الكتاب: عناية علماء الريف المغربي بصحيح محمد بن إسماعيل البخاري

الناشر: المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور: 2021

تنسيق: د. عبد اللطيف تلوان

مراجعة: د. فريد أمعضشو

الإيداع القانوني: 2022MO1250

ردمك: 978-9920-9033-5-6

البحث الفائز بالرتبة الأولى

«الاسْتِدْلَالُ بِأحَادِيثِ صَحِيحِ البُخَارِي
فِي مُؤَلَّفاتِ عُلَماءِ الرِّيف: جَمْعٌ وَتَصْنِيف»

للدكتور يونس بقَيان(*)

- حاصل على: الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب جامعة ابن طفيل عام 2017م. والماستر من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة عام 2013م. والإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر بالقاهرة عام 2010م
- نُشر له دراسات ونصوص محقّقة، كما نُشر له عدد من المقالات في مجلات علمية محكمة.
- عضو في الرابطة العالمية لخريجي الأزهر.
- عضو في المجلس العلمي المحلي للحسيمة.

المقدمة

الحمد لله الذي قَيَّض للعلم مَن يخْدمه وينْشُره، واختَصَّ بعْضَ عباده بذلك ورَفَعهم، والصَّلاة والسَّلام على من وَرثنا سنَّته لنعضَّ عليها بالنَّواجذ.

وبعد، فمَعْلومٌ أن لكلِّ مؤسَّسَة علميَّة صِبْغة تميِّزها، وعادة دَأبَتْ عليها، وكذلك الشّأن بالنِّسْبة للمَجلس العلمي لمدينة الناظور؛ فمن العادات الحَميدة التي اصطبغ بها عَملُهم صَرف العناية إلى عُلماء الريف، وإتاحة الفرصة للتعريف بهم، وبيان مقامهم، وسبر أغْوار مُؤلفاتهم؛ وذلك من خِلال عقد النَّدوات، وإقامة المُؤتمرات، وشَحْذ الهِمَم للتنافس المثمر.

وإنَّه لمن دواعي الفَخْر أن تتاح لي الفُرْصَة لأضيف لبِنَة إلى مثيلاتها في هذا الصَّرح الْعَظيم، لأكون جزءًا من كلِّ مُتراصٍّ ومتضافرٍ حَوْل خدْمَة الْعِلْم، وَالعِنايَة بالسُّنّة وَكلّ ما يخْدمها، وإظهار فَضْلِ كلِّ ذي فَضْلٍ.

ومن باب الاعتراف بالفَضْلِ لأصحابه كان لزامًا توجّه الهمم لبيان **عناية عُلماءِ الرِّيف بصَحيح الإمام البُخاري**، وفَتح الْمَجْلِس الْعِلْمِيّ بالنّاظور -مَشكورًا مأجورًا- البابَ لكُلِّ مُهتمٍّ وباحِثٍ في الرَّصيد الرِّيفي، متمثلا في شخص رئيسه وأعضائه. فجعلتُ مَدار بحثي حَول حُضور أحاديث «**صَحيح البخاري**» في مؤلفات أولئك العلماء الأعلام، باعتباره أحد مظاهر العناية به، وتتبَّعْتُها في كُتبٍ ينتمي أصحابها إلى القُطْر الرِّيفي، -دون التقيد بفترة زمنية-، ثمَّ جَمَعْتُها، ورتّبْتُها على الْمَوضوعات، وذَكَرْتُ ما كان فيها من وَجْه الاسْتِدْلال بأوْجَز الْعبارَة وأخْصَرها، وعنونتُه بـ«**الاسْتِدْلَالُ بِأحَادِيثِ صَحِيح البُخَارِي فِي مُؤَلَّفاتِ عُلَماءِ الرِّيف جَمْعٌ وَتَصْنِيف**».

فكما هو معلوم، بالإضافة إلى تخصيص مؤلفاتٍ لدراسة «**صحيح البخاري**»، وبيان معانيه، فالاسْتدلال بأحاديثه يُبْرِزُ أعْظم التّقدير والإعمال للنَّصِّ؛ لأنَّ فيه إسْقاطًا للأحاديث على المَوْضوعات، وإشعارًا للقارئ بصحتها والاطمئنان لها.

وقد انتهجتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، الذي اعتمدتُه في التأسيس لبحثي؛ بحيث تتبَّعت أحاديث «صحيح البخاري» في مؤلفات علماء الريف، ولكن لم يُسعفني التقيُّد بعدد الصفحات على إيراد جميع ما توصلتُ إليه؛ فاكتفيت بانتقاء ما رأيتُ أنَّه الأقرب في البيان، والأدقّ في التّمثيل.

وأنا أجوب رحاب تلكم المؤلفات، لاحت لي إشكالية مفادها: إلى أي مدى بلغت عناية علماء الريف بـ«صحيح البخاري»؟ وما أهمّ تجلياتها؟

وللإجابة عن عناصرها، وبيان مراميها، ارتأيت أن أجعل بحثي وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

الْعقائِد.

علمُ الْحَديثِ

العبادات.

المعاملات.

الْمُنجِيات وَالْمُهْلِكات.

الْأَدْعِيَّةُ وَالْأَذْكارُ.

مَسائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ.

وهذه قائمة -مرتبة ألفبائيا- بأهمِّ الكُتب التي عَليْها اعْتمدتُ، والله المَرجو لما أملتُ مِن عَوْنِه وتَوْفيقه؛ فهو المُنْعِم بذلك لا شَريك له، وهو حَسْبي ونِعْم الْوَكيل:

1. إثلاج الصدر ساعة بملازمة الذكر وقراءة القرآن جماعة، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي (ت1436هـ).
2. أحاديث حول رفع اليدين في الصَّلاة وغيرها من السنة، له.
3. أصول الفقه، للعربي اللوه البَقِّيوِي (ت1408هـ).
4. أوائل الكتب الستة، لأبي الحسن علي بن قاسم البَطّوئي (ت1039هـ).
5. ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك، لأبي علي عمر بن علي ابن الزهراء الورياغلي (كان حيا عام 710هـ).
6. تعريف المريدين لطريق التوفيق والخذلان وتعاطي كل ما فيه استعاذة والبعد عن الشنآن، للفقيه الخطيب أبي محمد عبد العزيز البوفراحي (ت899هـ).
7. جد في السفر بالسير الحثيث بشرح مختصر الشيخ سيدي خليل بعلم الحديث، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي.
8. الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (كان حيا عام 689هـ).
9. دراسات فقهية، فقه مالكي، للدكتور توفيق الغلبزوري.
10. دراسات فقهية، فقه مقارن، له.
11. الرائد في علم العقائد، للعربي اللوه البَقِّيوِي.
12. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ لأبي محمد عبد العزيز بن محمد البوفراحي.
13. رسالة في تهنئة السلطان، له.
14. رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر، له.

15. سد الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالسنة، للدكتور توفيق الغلبزوري.
16. شفاء الصدور في تحريم لحن أهل الفجور، للعلامة محمد بن أحمد الورياغلي.
17. علامة الريف وتطوان الشيخ محمد حدو أمزيان: مسيرة حياة ومجموع مقالات، جمعه واعتنى به وترجم لمؤلفه الدكتور توفيق الغلبزوري.
18. غاية الفوز والأصول في استخراج الفقه من علم الأصول، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي.
19. فهرسة البطوئي، لأبي الحسن علي بن قاسم للبطوئي.
20. القول السديد في ذبيحة العيد، للعلامة الفقيه مسعود بن محمد بُوتْنَافَحْ الجَميليُّ (ت1441هـ).
21. الكشف والبيان عن سيرة بطل الرّيف الأوّل سيدي محمد أمزيان، للعلامة العربي الورياشي (ت1409هـ).
22. مطلب الفوز والفلاح في آداب طريق أهل الفضل والصلاح، لعيسى بن محمد الراسي البطوئي (ت1040هـ).
23. المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، لعبد الحق بن إسماعيل البادسي (ت722هـ).
24. الممهد الكبير الجامع، لأبي علي عمر بن علي ابن الزهراء الورياغلي. السِّفْر السابع.
25. الوصية التوزانية لمن دخل في السِّلْسِلة النّاصرية، للشّيخ علي بن عبد الله التّوزيني (كان حيا عام 1232هـ).

* * * *

من مظاهر عناية علماء الرِّيف برواية الصّحيح

يقول الدكتور يوسف الكتاني: «إذا كان كتاب الموطأ أوّل كتاب حديثي دوِّن في الإسلام، وكان المادة الأساسية لسائر كتب الحديث التي ألفت ودوِّنت بعده، وخاصة الكتب الستة، فإن الكتاب الذي نال من اهتمام العلماء، منذ ألِّف إلى الآن، ما لم ينله كتابٌ آخر - حتى كتاب الموطأ نفسه - هو الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت256هـ)، الذي صار، منذ تأليفه وإخراجه للناس، المصدر الأساس، والمرجع الأول لجميع كتب الحديث، وأصبح مَدار حلقات الدّرس، واستقطب اهتمام العلماء والدارسين؛ حتى أصبح الكتاب الثاني في الإسلام بعد كتاب الله تعالى»[1].

وقد روى الجامع الصّحيحَ جمٌّ غفير مِن الرُّواة، وكان الذي وصلنا إلى المغرب - على كثرة رواته - طريقان؛ طريق إبراهيم بن معقل النّسَفي (ت295هـ)، وطريق محمد بن يوسف الفِـرَبْري (ت320هـ)[2]، وقد اشتهرت هذه الأخيرة أكثر في العالم الإسلامي.

وقد كثرت الرواية من طريق الفِـرَبْري وتشعبت، وتفرقت الطرق وتعددت في العالم الإسلامي. غير أن معتمد المغاربة هي رواية ابن سعادة، فقد ذكر العلامة السَّيِّد محمد عبد الحي الكتاني (ت1382هـ)[3] أنَّ أصل ابن سعادة الأندلسي (ت522هـ)؛

(1) مدرسة الإمام البخاري في المغرب (1/ 29).

(2) مشارق الأنوار (1/ 9).

(3) التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة (ص47، و53) باختصار.

معتمد المغاربة، أخذها عن صِهْرِه أبي علي الصدفي (ت514هـ)، عن أبي الوليد الباجي (ت474هـ)، عن أبي ذرٍّ الهَرَوي (ت434هـ)؛ فبيْنَه وبين البخاري خمسة وسائط.

ولرواية ابن سعادة مميّزات أهمّها: صحة الأصل المأخوذ منه، فإنّها نسخت من أصل شيخه أبي علي الصدفي، وأبو عليٍّ قابَل أصْلَه على أصْل شيخه أبي الوليد الباجي، عن أبي ذرٍّ الهرَوَي، وأبو ذرٍّ أخَذ عن تَلامِذَة الفِـــرَبْري، الذي كانت بيده نسخة الصَّحيح بخط الإمام البُخاري. فعلى هذا، قد انتسخت نسخة ابن سعادة من نسخة قوبلت بواسطةٍ على خط الإمام البخاري، وفي هذا كفاية. وقال أيضًا[1]: «وفي القرن العاشر، انتسخ منها العالم الصالح أبو عبد الله محمد بن علي المُرّي، المعروف بالجزولي (ت1009هـ) نسخة للشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت1013هـ)، من نسخة بخطِّ ابن سعادة، وصارت هذه النُّسْخة تعرف في فاس بـ«**الشَّيْخَة**». ومنها نسخة الشيخ محمد ميارة (ت1072هـ)، أدركتُها بفاس، وقد انتقلت إلى مراكش».

والآن نصل إلى أحَد علماء الرِّيف، الذي نَسخ جلّ أصْله مِن **أصْلِ ابن سَعادة،** وهو القاضي المُحَقِّق، العالم المُتفنِّن، العُمْدة المُتْقن، أبو الحسن علي بن قاسم بن عمر البطوئي الرِّيفي[2]، الذي أثنى عليه تلميذه الفقيه محمد ميارة الثناءَ العاطر، وذكر

(1) التنويه والإشادة (ص63-65 باختصار).

(2) هو: أبو الحسن علي بن قاسم بن عمر البطوئي. العالم الزاهد المتفنن، صاحب التآليف والتقييدات. كان رحمه الله تاركًا لأسباب الدنيا، ملازمًا لبيته، منعزلًا عن الناس، من الورّاقين، حَسَن الخط، جيد الضبط؛ إذ نسخ بخطه كتبًا عديدة؛ كما يقول تلميذه العلامة الفقيه محمد ميارة، الذي لازمه وقرأ عليه. له: «تقاييد» على «تحفة ابن عاصم»، و«فهرسة»، و«أوائل الكتب الستة» (ت 1039هـ). **ترجمته في**: نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر، لتلميذه ميارة (ق5)، وفهرسة ميارة (ص23)، وشجرة النور الزكية (ص434)، وتاريخ الوراقة المغربية (ص94)، والتقاط الدرر (1/ 90)، وفهرسة مولاي علي الشريف الوزاني (ص182- 183)

أسانيده في رواية **صحيح البخاري**، وترجم لشيوخه السِّتَّة الذين أخَذ عنهُم الصَّحيح، فقال[1]: «قرأتُ بلفظي **الجامع الصّحيح للإمام البخاري**، من أوَّله إلى آخره، على سيدنا وبركتنا عوض والدنا، الإمام العالم العلامَة، المُشارك الدَّرّاكة الفهّامة، أبي الحسن علي بن قاسم بن عمر البطوئي، وهو رضي الله عنه يُمْسِكُ أصله المَنْسوخ جلّه مِن **أصْل ابن سَعادة** قراءَة تفهُّمٍ وتدبُّرٍ...»[2].

والبطوئي سمع **صَحيح الإمام البخاري** وتفقَّه به رواية ودرايَة – كما يقول–: عن خاتِمة المُحقّقين **أحْمَد الجَوهري الخالدي الشافعي** بالأزهر الشريف، وهو قد اتَّصل سَنَده بخاتمة المحدثين الإمام عبد الله بن سالم البصري، وبالعلامة الهمام الشيخ عبد الله المغربي القصري، وبالعلامة الهمام الشيخ منصور المنوفي، وبالعلامة الشيخ محمد الأطفيحي؛ بأخذه عن البابلي، وبالعلامة الهمام الشيخ البشبيشي، وبالعلامة الهمام الشيخ أحمد بن الفقيه، وبالعلامة الهمام حامل مذهب الشافعي الشيخ عبد ربه الشافعي، وبالعلامة الهمام الشيخ أحمد النفراوي، وبالعلامة الهمام سيدي محمد بن عبد الله السجلماسي المغربي، وبالعلامة الهمام الصدر المحقق مولانا **عمر الهاتفي الفاروقي**، وبالعلامة الهمام حسن أفندي الكردي، ومشايخ مشارقة ومغاربة آخرين. وقد اتصل سند شيخنا **عمر الهاتفي الفاروقي** بالعلامة الإمام الشيخ عبد الله البصري، وقد اتصل سند شيخنا **الجوهري** المذكور بالعلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري الذي قال: أخذت «صحيح البخاري» عن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي القاهري من أوّله إلى قوله: «بوادره»، وإجازةً

---

(1) فهرسته (ص23–24 باختصار). وانظر كذلك فهارس علماء المغرب، لعبد الله الترغي (ص56–346).

(2) كما كان رحمه الله يمتلك أصلًا صحيحًا من صحيح مسلم.

لسائره في سنة سبعين وألف بقراءة الشيخ عيسى المغربي عامَ مجاورته بمكّة المشرّفة عليه؛ لكونه ضريرًا، عن أبي النّجا سالم بن محمد السنهوري سماعًا عليه لبعضه وإجازة لسائره، قال: قرأته جميعًا على المسند النجم الغيطي؛ بقراءته لجميعه على شيخ الإسلام القاضي زكريا؛ بقراءته لجميعه على شيخ السّند أبي الفضل ابن حجر العسقلاني؛ بسماعه لجميعه على الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي؛ بسماعه لجميعه على أبي العبّاس أحمد بن أبي طالب الحجّار؛ بسماعه لجميعه على السراج الحسين بن المبارك الزَّبيدي الحنبلي سماعًا. قال: أخبرنا أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى بن شعيب السِّجْزِي الهروي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي؛ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْري، قال أخبرنا به مؤلِّفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[1].

بعد هذه المقدمة النّظرية، أعود إلى صلب الموضوع المتعلق بحضور أحاديث صحيح البخاري في مؤلفات علماء الريف، وقد ارتأيت أن أبدأ بمبحث العقائد.

❋ ❋ ❋ ❋

(1) فهرسة البطوئي (ق1-2 باختصار).

الْعقائِد

أولاً: الإلهيات

رؤية الله تعالى

جَعل العلامة الْعَرْبي اللُّوهْ البَقِّيوِي[1] رؤيةَ الله تعالى مِن الجَائز العَقْلي في حقِّه تعالى، كما هو مَذْهب أهْل السُّنة[2]، واسْتَدَلّ على ذلك بأحاديث من **البخاري**، منها حَديث أبي هريرة رضي الله عنه[3] «أن النّاس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يَوْم الْقيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَل تُضارُّونَ فِي الْقَمَرِ ليْلَة الْبَدْرِ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَهَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ ليْسَ دونَها سَحَابٌ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنَّكم تَروْنَه كَذلك...».

ثانيًا: الإيمان

حَقيقة الإيمان

من توظيف علماء الرِّيف أحاديثَ «**الصحيح**» في العقائد ما ذكره العلامة

(1) هو: العربي ابن الحاج علي بن عمر بن زيان بن حَمُّو العْمارْتِي الشهير باللُّوهْ. الأصولي، الفقيه النوازلي. له: «كتاب أصول الفقه»، و«الرائد في علم العقائد»، و«المنطق التطبيقي»، و«المنهال في كفاح أبطال الشمال» (ت 1408هـ). **ترجمته في**: المنهال (ص355-360)، وإسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين (ص469 - 471).

(2) الرائد في علم العقائد (ص123).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، برقم: 7437.

الْعَرْبي اللُّوهْ[1]، مُسْتَدِلًا لمَذْهَب الجمهور، القائل بأنَّ الأعْمال غيْرُ داخلة في حقيقة الإيمان، وإنَّما هي شَرْط كمالٍ، بحديث **البخاري**[2] أنّ رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الْعمل أفْضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورَسوله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الْجهاد في سَبيل الله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مَبرورٌ». ثمَّ عَقَّب بقَولِه: «جاء في الْحَديث عَطف الْجِهاد والحجّ على الإيمان، والْعطفُ يَقْتضي الْمُغايَرة بيْن الْمُتعاطِفَيْن».

ثالثًا: اليوم الآخر

1- قيام السّاعة بَغْتَة

استدلّ العلامة البَقِّيوي[3] على قيام السّاعة بغْتةً بعدَّة آيات وأحاديث، منها حديث **البخاري**[4]: «لتقومنّ السَّاعَة وقد نشر الرَّجُلان ثَوْبَهما بيْنَهُما فَلا يَتَبايَعانِهِ، ولا يطويانه، ولتقومَنَّ السّاعَة وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتقومَنَّ السّاعَة وَهو يَليطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقي فيه، ولتَقومَنَّ السّاعَة وَقد رَفَع أحَدُكُم أكْلَتَه إلى فيه فَلا يَطعَمُها».

2- الْحَوْض

وذكر أيضًا[5] صِفة الحوْض الذي يُعطاه الرَّسول ﷺ في الآخِرة، واسْتَدَلّ

---

(1) الرائد في علم العقائد (ص53).

(2) في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، برقم: 26، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) الرائد في علم العقائد (ص207).

(4) في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، برقم: 6506.

(5) الرائد في علم العقائد (ص225).

بحديث **البخاري**[1]: «حَوْضي مَسيرَة شَهْر، ماؤهُ أبْيَضُ مِن اللَّبَن، وَريحُه أطْيَبُ مِن الْمِسْكِ، وَكيزانُه كَنُجومِ السَّماء، مَن شَرِبَ مِنْها فَلا يَظْمَأ أبَدًا». ثمَّ أوْرَد روايات في صِفَة مَسافته، وَساق رواية **البخاري**[2]: «كَما بَيْن المَدينَة وَصَنْعاء»، وعقَّب على مَجموع الرِّوايات التي يظهر فيها التّعارض بقوله: «لا تَنافي بيْن هذه الرِّوايات ... فأخْبَرَ بالمَسافة القَصيرة أوَّلاً، ثمَّ أخْبَر بالمَسافة الطَّويلة؛ لذا كان الاعْتماد على ما يَدُلُّ على أطْوَلِها مَسافَةً».

3- أوَّل مَن يَجوز الصِّراط

وذكر[3] أنّ مِن أهْوال القيامة وَشدائدها مُرور العَبْد على الجِسْر الموصِل إلى كُلٍّ مِن الدّاريْن: الجنَّة أو النّار، وأنّ أوَّل مَن يَجوزه الرَّسول ﷺ وأمَّته، واسْتَدَلّ بحديث **البخاري**[4]: «فيُضْرَبُ الصِّراط بيْن ظَهْرانَي جَهنَّم، فأكون أوَّل مَن يَجوز».

* * * *

(1) في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب في الحوض، برقم: 6579.

(2) في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب في الحوض، برقم: 6591.

(3) الرائد في علم العقائد (ص230).

(4) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب فضل السجود، برقم: 806، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عِلمُ الْحَديثِ روايَةً ودِرايَةً

أولا: عِلمُ الرِّوايَة

1- الشَّواهد والمُتابَعات لتَقْويَّة الرِّوايَة

مِن مظاهر عناية علماء الرِّيف بالصَّحيح ما ذكره ابن الزَّهراء الورياغلي[1] في كتابه «الممهد الكبير»[2]: في حديث مالك بن أنس، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهل بن سَعد السّاعدي، أنه قال: «كان النّاس يُؤمَرونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِراعِهِ اليُسْرى في الصَّلاة». قال أبو حازم: لا أعْلَمُ إلا أنّهُ يَنْمِي ذلِكَ. قال ابن الزَّهراء: «هكذا تقيد في كتابه بالإصْلاح في رواية يحيى بن يحيى، وأخْرجه **البخاري**[3] مِن رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك: لا أعْلمُه إلا أنَّه يَنْمِي ذلك إلى النّبي ﷺ، قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي».

(1) هو: عُمر بن علي بن يوسُف المعروف بابن الزَّهراء الورياغلي. العالم الفقيه المحدث، رابع المُؤلفين المَغاربة في فقه الحَديث والخلاف العالي في العَصر المريني الأوَّل. له: «أنوار أولي الألباب في اختصار الاستيعاب»، و«البِدع وأمارات خراب العالم بذهاب أهل الفَضل والدّين»، و«ترتيب المَسالك لرُواة موطأ مالك»، و«رسالة في الصَّحابة في الشُّهداء»، و«المُمهَّد الكبير الجامع». **ترجمته** في: تبيين وجوه الاختلال، لنقيب الأشراف عبد الرحمن بن زيدان (ص21-22)، و«الممهَّد الجامع، لأبي حفص الورياغلي»، للأستاذ: سعيد أعراب، جريدة الميثاق أعداد 19، 20، 21، و«المنار المنيف في التَّعريف بعلماء الرّيف» (ص53-62)، و«أنوار أولي الألباب في اختصار كتاب الاستيعاب»، مقال للدكتور يونس بقيان، نُشر في مجلة الذاكرة العدد 2.

(2) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 118).

(3) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم: 740.

2- دفْعُ التَّعارُض بيْن حَديثَيْن

ورَد في حديث مالك، عن عَمّه أبي سُهَيل بن مالك، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله يَقولُ: جاء رَجُلٌ إلى رَسول الله ﷺ مِن أهْلِ نَجْدٍ ثائِر الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ، حتى دَنا فَإذا هُو يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فقال رَسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللّيْلَةِ...»، إلى أن قال في آخره: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

استرسل ابن الزَّهراء[1] في شرح الحديث، ثمَّ ذكر زيادة في رواية مسلم[2]: «قد أفْلَحَ وَأبيه إن صَدَقَ»، ولمّا رأى أنّ الحَلف بشَيْء يقتضي تعظيمه، والْعَظمة في الحقيقة إنّما هي لله وحْدَه، ذكر حديث **البخاري**[3]، الذي ظاهره التّعارض مَع هذه الرِّواية، وهو: «لا تَحْلفُوا بآبائكم ولا بِالأمَّهات»، فقال: ليس بيْنهما تعارُضٌ؛ لأنَّ القَوْل والفِعْل مِن النَّبي ﷺ لا يَتَعارضان؛ فالقَوْل مَحْمول على عُمومه، والفِعْل مَخْصوصٌ، ألا ترى إلى قَوْله ﷺ في الحَديث الذي رواه **البخاري**[4]: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِف بالله أو ليَصْمُت»، ثمَّ أقسَم الله عزَّ وجلَّ بالسَّماء والأرْض[5]، والسَّحاب[6]، ولم يكن ذلك مُعارضة. وقيل: إنَّما كان ذلك في صدْر الإسلام، كانت نفوسهم مَمْلوءة بتعظيم غير الله تعالى؛ فنهوا أن يعظموا غيره عزَّ وجلَّ، فلمّا امتلأت صُدورهم بتعظيم الله عزَّ وجلَّ أرْخص لهم في استرسال الألْسنة على الإقسام بما شاء، وأقرّ الكَلام ما لم يكن ذلك مِن قبيل الأصْنام. وقيل: إنَّما جرى ذلك في اللّسان

(1) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 259).

(2) صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم: 11.

(3) البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم: 6648.

(4) البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم: 6646.

(5) في قوله تعالي ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ الشمس: 5 – 6.

(6) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة: 164.

من غير قَصد إلى اليَمين مَجرى العادة؛ فإنَّما نهي عن الحَلف بِغَيْر الله عزَّ وجلَّ على قصْد القسم، ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1] الآية».

3- دَفْع تَعارضٍ سَببُه التَّشارُك

في حديث مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عَن أبي هُرَيْرَة، أن رَسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشّيْطانُ على قافِية رَأْسِ أحَدِكُم، إذا هو نامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكانَ كُلّ عُقْدةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضّأَ انْحَلّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلّى انْحَلّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيّبَ النّفْسِ، وَإلا أصْبَحَ خَبيثَ النّفْسِ كَسْلان»[2].

رأى ابن الزَّهراء[3] في هذا الحَديث ما يعارض حديثًا آخر؛ فدَفَع هذا التعارض بحديث **البخاري**[4]: «بِئسَ ما لأحَدِكُمْ يَقولُ: خَبُثَتْ نَفْسي»، وقال: «ليْس حَديث المُوَطأ ممّا يُعارض به الحَديث الذي رواه البخاري، فإن ذلك النّهي عن أن يقوله الإنسان عن نَفسه؛ لاشتراك لفظ «الخُبْثِ» الذي هو تغير النّفس وَكَسَلها، بـ«الخُبث» الذي هو فساد الدّين وَالكفر، والنّبي ﷺ إنّما أخبر بذلك عن صِفَة غيره. فلا تعارُض بينهُما، وبَوّب **البُخاري**[5] عليه: عقد الشّيطان على رأس من لم يُصَلّ. والذي يُفهم من تبويب **البُخاري** أنّ العُقد على مَن لم يُصلِّ فَقط».

---

(1) البقرة: 223.

(2) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 486 (1/ 249).

(3) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 261).

(4) في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: «لا يقل: خبثت نفسي»، برقم: 6179.

(5) في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

4- تَفْسيرُ المُجْمَل والغَريب

فمِن الأوَّل حديث: «مالك، عَن ابن شِهاب، عَن أبي عُبَيْد مَولى ابن أزْهَرَ، أنّهُ قال: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَر بن الخَطّاب، فَجاء فَصَلّى، ثمَّ **انْصَرَفَ** فَخَطَبَ النّاس، فقال: إنّ هذَيْنِ يَومانِ نَهى رَسولُ الله ﷺ عَنْ صِيامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمَ تَأكُلونَ فيه مِن نُسُكِكُمْ»[1].

قال ابن الزَّهراء في فقه هذا الحَديث[2]: أما قوله: «ثمّ انصرف» فظاهره -والله عزَّ وجلَّ أعلم- انصرافُه من جهة المِنْبر إلى جهة الصَّلاة، ولم يأتِ أنّه انْصرف عَن المُصَلّى، ولم يُصَلِّ مَعه، بل دَليل الحَديث الآخر، الذي خرجه **البخاري**[3]، أنه صَلّى مَعه، وكلّمه في الأمْر بعد الصَّلاة، ولو كان عنده من المُنكرات الواجبة، وأنَّ الصَّلاة لا تُجزئ مَع تَقديم الخُطْبة، لَما صَلّاها مَعه».

ومن الثاني قوله رحمه الله[4]: «وفي **البخاري** عن عبد الرَّزّاق: «الفَتْخُ: الخَواتيم العِظام». وفي «العيْن»[5]: «الفَتْخُ: جلجل لا خرس له». وفي «الجمهرة»[6]: أن الفتخَ قد يكون لها فُصوص. قال ثعلب: وقد تكون في أصابع الرَّجُل، ومنه قول الشاعر[7]: [الرجز]

---

(1) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 491 (1/ 251).

(2) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 282-283).

(3) في صحيحه أبواب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم: 956.

(4) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 269).

(5) مادة فتخ (4/ 240).

(6) مادة فتخ (1/ 389).

(7) البيت للدهناء بنت مِسْحلٍ زوج العجاج. وصدر البيت: إلا بزعزاع يسلّ همّي. انظر: الصحاح (1/ 428)؛ ولسان العرب (3/ 40)؛ وتاج العروس (7/ 308).

.... تَسْـقُطُ مِنْـهُ فَتْـخِي فِـي كُمِّـي»

ومـن هـذا البـاب أيضًـا مـا ذكـره الـدكتور توفيـق الغلبـزوري[1] في حـديث **البخاري**[2]: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء»، فقال: «ساس وسيس عليه؛ أي: أمَّر وأمِّر عليه». وساق بيت الحطيئة: [الوافر]

فقـــد سُوِّسْـــتِ أمْـــرَ بَنيـــكِ حَتـى تَـركتِهِمُ أدَقَّ مِـن الطِّحِـينِ»

5- الاسْتِدلال عَلى التَّصْحيف

قال ابن الزهراء[3]، في كلامه عن رواية حديث: «فقالت امْرَأةٌ واحِدَةٌ، لـمْ يجبْه غيْرهـا مـنهنَّ: نعـم، يـا نبـي الله، لا يُـدرى حينئـذ مَـن هِـي»، إنّ زيـادة لفـظ «حينئـذ» تصْـحيفٌ؛ لعَـدَم ورودهـا في البخـاري، فقـال: «وكـذلك ذكـر **البخـاري**[4]، عـن إسحاق بن نصر، عن عبد الرَّزّاق، وهو الحسن بن مُسلم. ولعل قوله: «حينئذ»، تصحيفٌ حسنٌ».

ثانيًا: علم الدِّرايَة

1- تَوْثيقُ الرّاوي

مِن مظاهر عناية ابن الزَّهراء الورياغلي بِعِلْـم الْحَديث روايـةً ودرايـةً مـا وَرد في كتابه «الممهد الكبير»[5]: **الاسْتناد إلى الصَّحيح لتَوْثيق الرّاوي**؛ ففي ترجمـة عـامر بـن

(1) دراسات فقهية، فقه مالكي (ص140).

(2) في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: 3455، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 279).

(4) في صحيحه أبواب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم: 978.

(5) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 138).

عبد الله بن الزُّبير، بعد أن ذكر ابن الزَّهراء نبذةً من حياته، وأقوال العلماء فيه، قال: أخرج له **البخاري**، وهو ثقة[1]. والصَّنْعَة نفسُها ذكرها أيضًا في ترجمة[2] يحيى بن سعيد بن قيس ابن النَّجار الأنصاري؛ حيثُ قال: أخْرج له **البخاري**[3]. وفي ترجمة سلمة بن دينار، ذكر أخباره، وقال[4]: «أخرج له **البخاري**، وهو ثِقةٌ».

2- وَصْلُ مُرْسَلٍ وَتَغْليقُ مُعَلَّقٍ

في سياق شَرْح حديث مالك[5]، عَن ابن شِهاب، «أنّ رَسول الله ﷺ كانَ يُصَلّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأضْحى قَبْلَ الخُطْبَةِ»، **قال ابن الزَّهراء**[6]: «أما حَديث ابن شِهاب المُرسل فيتَّصل معناه، ويستند من وُجوه». ثمَّ أتى بعدَّة أحاديث، وذكر منها حديث **البخاري**[7]، الذي رواه وكيع، عن سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن الحَسن بن مُسلم، عن طاوس، عن ابن عبّاس، قال: «شَهِدتُ العيدَ مَعَ النَّبي ﷺ، ومَع أبي بَكر وَعُمر؛ فبدأوا بالصَّلاة قَبل الخُطْبة».

ومن هذا الباب أيضًا، في شرح حديث مالك[8]، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(1) **قلت**: أخرج له أربعة أحاديث في صحيحه. ينظر الأرقام: 107، و444، و516، و1172.

(2) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 142).

(3) **قلت**: أخرج له في صحيحه تسعة عشر حديثًا. ينظر الأرقام: 280، و357، و382، و510، و513، و1119، و1988، و2818، و2914، و2965، و3024، و3171، و3473، و3812، و3904، و5490، و6113، و6158، و7237.

(4) ينظر: ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك (ق164).

(5) في الموطأ، رواية يحيى، برقم: 489 (1/ 250).

(6) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 279).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الخاتم للنساء، برقم: 5880.

(8) في الموطأ، رواية يحيى، برقم: 463 (1/ 238).

أنّ رَسول الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيوتِكُمْ». قال ابن الزَّهراء[1] – بعد أن ذكر الاختلاف في معنى «الصَّلاة» في الحَديث، وأنَّ المَقْصود به النّافلة –: «ذهبَ بعض النّاس إلى أنَّ المُراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله، وهذا ليْسَ بصَحيح». ومِن الملاحظ أنَّ حَديث الموطأ هو: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيوتِكُمْ»، ولكنّ ابن الزّهراء رأى أن يأتي برواية **البخاري**[2]، وهي: «اجْعَلوا في بُيوتِكُمْ مِن صَلاتِكُمْ، وَلا تَتّخذوها قُبورًا»؛ لسَبَبَيْن:

الأوَّل: أنَّ حديث الموطأ مُرسَلٌ، وأتى برواية البخاري للدّلالة على وَصله.

الثاني: أنَّ حديث البخاري يشْتمل على زيادة «ولا تتَّخِذوها قُبورًا»، ليعلِّق ابنُ الزَّهراء على قوله: «إنَّ الله جاعِلٌ في بَيْتِهِ مِن صَلاته خَيْرًا» بقوله: «فُسِّر هذا الخَيْر في أحاديثَ أُخَرَ بأنَّها تحضره المَلائكة وتنفر منه الشَّياطين. وترجَم **البُخاري** على هذا الحَديث: كراهة الصَّلاة في المقابر، كأنَّه استدلّ مِن قوله: «ولا تَجعلوها قبورًا»؛ لأنَّها لا تَجوز فيها الصَّلاة، وَهذه استثارة في الفِقْه بعيدةٌ».

ومن تَغْلِيق المُعَلَّق ما ذكره العلامة الفقيه المُحَقِّق شَيْخُنا مسعود بُوتْنَافَحْ الجَميليّ[3]، في كتابه: «القول السَّديد في ذبيحة العيد»[4]، في إثبات سنِّيَّة الأضحية في العيد، فقال: «اختلف العلماء في حكم الأضحية؛ هل هي سنّة على الكفاية، أم سنة عين، أم واجبة على المقيم والمسافر والغني الذي يملك النصاب والفقير، أم واجبة

(1) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 184).

(2) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، برقم: 432.

(3) هو: مسعود بن محمد بوتْنافَح الجَميلي. العلامة الفقيه الأصولي. أخذ الفقه عن الفقيه محمد بن عمر الخاضِر، والعلامة العالمي الحَراق، ولازم الشّيخ الفقيه أبا سعيد محمد الأنْجري. له: «القول السَّديد في ذبيحة العيد» (ت1441هـ). ترجمته في: مقدمة كتابه: القول السديد (ص7).

(4) (ص33).

على المقيم دون المسافر، وعلى الغني دون الفقير؟». ثمَّ ساق حديثًا معلقًا من «صحيح البخاري»، فقال: «وقد بوَّب **البخاري** بالسُّنة فقال: باب سنّة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنّةٌ ومعروفٌ[1]. قال الحافظ[2]: هذا الأثر وَصَلَه حمّاد بن سلمة في مصنّفه بسند جيِّد إلى ابن عمر، والتّرمذي[3] محسنًا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة؟ فقال: «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده».

* * * *

(1) البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب سنة الأضحية (7/ 99).

(2) هو: ابن حجر العسقلاني.

(3) في سننه، أبواب: الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، برقم: 1506.

العِبـادات

1. من أحكام الأذان والصَّلاة

أ- تشفيع الأذان وإيتار الإقامة

اسْتَدَلَّ العلامَـة الْعَرْبـي اللُّـوهْ[1] علـى تشْـفيع الأذان وإيتـار الإقامـة بحَـديث **البخاري**[2]: عن أنس بن مالك، قال: «أمر بـلال أن يشـفع الأذان، وأن يـوتر الإقامـة»، وعقّب بقوله: «هذا الحَديث صريحٌ في أنّ ألفاظ الأذان يؤتى بها شفعًا، وألفاظ الإقامة يؤتى بها وترًا».

ب- الركعتان بعد الوضوء

من عنايـة فقهـاء الريـف بالاسـتدلال بـ«صـحيح البخـاري»[3] قـول أبـي عيسـى البطوئي[4] في باب ما جاء في صلاة الرّكعتين بعد الوضوء، كلمـا توضـأ الإنسـان صـلى ركعتين أو أربعًا، قوْل الرسول ﷺ لبلال رضي الله عنـه: «سـمعتُ خَشْـفَةَ نعْليـك بـين يَـدي في الجنّـة، فمـا أرجـى عَمـل عملتـه في الإسـلام؟»، فقـال: مـا أحـدثتُ قـط إلا توضَّأتُ، ولا توضأتُ إلا رأيتُ لله عليَّ أن أصَلِّيَ».

---

(1) كتابه: أصول الفقه (ص372-373).

(2) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة، برقم: 607.

(3) في صحيحه، كتاب: التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، برقم: 1149.

(4) مطب الفوز والفلاح (ق339أ).

ت- النَّهي عن التّخصُّر في الصَّلاة

ذكَر ابن الزَّهراء[1] المعاني التي تدُلّ عليها كلمة «التّخصّر»، وأنَّ المقصود بالتّخصُّر المنْهيّ عنه في الصَّلاة: هو وضعُ اليد على الخصْر، وخصْر الإنسان وسطه. ثمَّ استدل على تحريمه بحديث **البخاري**[2]: «نُهِيَ عَن الخَصر في الصَّلاة».

ث- خطبة العيد بعد الصَّلاة

ذكر ابن الزهراء أيضًا[3]، في شرحه حديث «مالك[4]، عَن نافع، أنّ عبد الله بن عُمَرَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلّى». وبعد أن ساق أقوال العلماء في أحكام الغسل، ذكَر الأحكام المتعلقة بالعيد؛ فذكر أنَّ الخطبة تكون بعد الصَّلاة، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[5]: «خطب النَّبي ﷺ يوم النّحر، فقال: «أوّل ما نَبدأ به يَومنا هذا أن نُصَلّيَ، ثمَّ نَرجعَ فنَنحرَ». قال ابن الزهراء: «ظاهرُه أن الخُطبة قبل الصَّلاة، وبهذا تَرجم عليه النّسائي[6]، **وليس كذلك**. فقد فسَّره حديثه الآخر من رواية البَزّار، ذكره **البخاري**[7]: خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فصلى ركعتين، ثمَّ أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنَّ أوَّل نُسُكِنا في يَومنا أن نَبْدَأ بالصَّلاة»، وذكر الحَديث. فقد فسَّر ما أجمل في الحَديث الآخر، وأنَّ العَرب توقِعَ الماضي مَوضع المُستقبل؛ فأخبر ﷺ أن هذا هو ترتيب نُسُكِهم وَعملهم في ذلك اليَوم، وقد أطلق النُّسُك هاهنا على

---

(1) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 119).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: الخصر في الصلاة، برقم: 1219.

(3) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 268-269).

(4) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 488 (1/ 250).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: الذبح بعد الصلاة، برقم: 5560.

(6) في سننه كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة يوم العيد.

(7) في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، برقم: 976.

الصَّلاة، وهو صَحيح، والنُّسُكُ: الطاعة، وكلُّ شيء يتقرَّب به إلى الله تعالى فهو نُسُكٌ، ومناسك الحجّ وغيره: مَواضعُ العِبادات.

ج- القنوت في الصَّلاة

تنبَّه ابن الزَّهراء - وهو الفقيه المُطَّلع الحافظ -، في شرحه حديثًا في باب القنوت في الصُّبْح: عن مالك[1]، عن نافع، «**أن عبد الله بن عُمر كان لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاة**»، إلى أنّ مذهَب يحيى الليثي لا يقول بالقنوت في الفَجْر، فاسْتدْرَك عليه بقوله[2]: «لم يُذكَر في رواية يحيى في هذا الباب غير هذا الحَديث». ثمَّ ساق أحاديث القنوت، وذكر في سياقه الاختلاف في مَوضعه؛ هل هو قبل الرُّكوع أم بعده، استنادًا إلى حديث **البخاري**[3]: «إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ قبل الرُّكوع»؟ وأنكره بَعد الرُّكوع، وقال: «إنَّما قَنت رسول الله ﷺ بعد الرُّكوع شهرًا». ولم يَذكر مسلم[4]: قوله: «بعد الرّكوع»، وذكره البخاري». واعتمد هذه الرواية ابنُ الزَّهراء في ترجيحه.

ح- انْصرافُ المُصَلّي بعد الصَّلاة

ذكَر ابن الزهراء أيضًا[5] في حديث مالك[6]، عن يَحيى بن سَعيد، عن محمد بن يَحيى بن حَبّان، عَن عَمّهِ واسِع بن حَبّان، أنه قال: «كُنْتُ أصَلّي وَعبدُ الله بن عُمَرَ

---

(1) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 438 (1/ 226).

(2) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 119-122).

(3) في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهدًا، برقم: 3170.

(4) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم: 677.

(5) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 201).

(6) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 468 (1/ 240).

مُسْندٌ ظَهْرَهُ إلى جِدارِ القِبْلَةِ، فَلَمّا قَضَيْتُ صَلاتي انْصَرَفْتُ إلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقّي الأيْسَر، فَقَالَ عبد الله بن عُمر: ما مَنَعَكَ أنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمينِكَ؟ قال: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إلَيْكَ، قال عبد الله: فَإنّكَ قَدْ أصَبْتَ، إنّ قائلاً يَقولُ: انْصَرِفْ عَلى يَمينِكَ، فإذا كُنْتَ تُصَلّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ؛ إنْ شِئْتَ عَلى يَمينِكَ، وَإنْ شِئْتَ عَلى يسارِكَ». وذكر أقوالَ العلماء في انصراف المُصلي بعد التَّسليم، ورجّح التّسوية في ذلك، فقال: «أكثرُ العُلماء على أنَّه لا فَضْل في الانصراف مِن الصَّلاة على اليَمين، وأنّه كالانصراف على الشّمال سَواء». واسْتَدَلّ على ذلك بحديث الباب. ثمَّ عضّده بفعل رسول الله ﷺ، الذي رواه **البخاري**[1] من حديث ابن مسعود: «لا يَجعل أحَدكم للشّيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه ألَّا ينصرف إلا عن يمينه: «لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيرًا ينْصرفُ عن يساره».

2. من أحكام الأضحية

قال العلامة الفقيه المحقق مسعود بُوتْنَافَحْ الجميلي في كتابه: «القول السديد»[2]: «شُرعت الأضحية لأمّة محمد ﷺ في السَّنَة الثانية من الهِجْرة؛ كالزكاة وصلاة العيدين والصيام، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ...»، وساق عدة أحاديث، منها: حديث البراء بن عازب الذي أخرجه **البخاري**[3]: «إنَّ أوَّل ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثمَّ نرجع فننْحَر؛ مَنْ فَعَله فقد أصاب سُنَّتنا، ومَن ذبَح قبلُ، فإنَّما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شَيء»، ومنها حديث أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحَيْن أقرنَيْن ذبحهما بيده وسَمّى وكبّر ووضَع رجْلَه

---

(1) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، برقم: 852.

(2) (ص13).

(3) في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم: 5545.

على صفاحهما» رواه **البخاري**[1]، ثمَّ عقب بقوله: «المراد بها (السُّنّة) الطريقة، لا السُّنَّة في الاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعمُّ من أن تكون للوجوب أو النّدب، فإذا لم يقمْ دليلٌ على الوجوب بقي النّدب، وهو وجه إيراد **البخاري** لها في ترجمة باب سنَّة الأضحية».

3. من أحكام الحج

أ- الحجّ عن الْغَير

ذكر الدكتور توفيق الغلبزوري[2] «أنّ من استطاع إلى الحج السّبيل، ثمَّ عجز عنه بمَرض أو شيْخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه من باب التّيسير والتّخفيف عن النّاس»، واسْتَدَلّ بحديث **البخاري**[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجّة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة؛ فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه؟ قال: «نعم».

ب- تعدّد المواقيت

واستدل أيضًا[4]، لتَعْداد مَواقيت الحج المكانية -وذكر أنَّ الحكمة منها التّيسير على الأمة-، بحديث **البخاري**[5]: عن ابن عباس، قال: «إنَّ النّبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجُحفة، ولأهل نجد قَرن المنازل، ولأهل

---

(1) في مواطن من صحيحه، منها كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، برقم: 5564.

(2) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص191).

(3) في صحيحه، كتاب: الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم: 1854.

(4) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص191).

(5) في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم: 1524.

اليَمن يلَمْلَم، هنّ لهنّ، ولمَنْ أتى عليهنّ من غيرهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ت- الرُّخصة في لبس الخفاف والسّراويل

واسْتَدَلّ أيضًا[1]، لترخيص الحاج في لبس الخفاف والسَّراويل، لمن لا يجد نعلين، بحديث **البخاري**[2]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَن لم يَجد النّعْليْن فلْيَلبسِ الخُفَّيْن، ومَن لم يَجِد إزارًا فليلبسْ سَراويل للمُحْرِم».

ث- جواز الرُّكوب في الطّواف

وذكر أيضًا[3] مِن أحكام الحجّ جَوازَ الرُّكوب في الطَّواف لأصحاب الأعْذار، مُسْتَدلاًّ بحَديث **البخاري**[4]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النَّبيُّ ﷺ في حجّة الوَداع على بعير، يستلم الرُّكن بِمِحْجَن».

ج- جوازُ فعْلِ الْمَناسك للحائِض

وذكر أيضًا[5]، جوازَ فعل المناسك للحائض باستثناء الطواف، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[6]: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

---

(1) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص191).

(2) في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم: 1841.

(3) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص192).

(4) في صحيحه، كتاب: الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم: 1607.

(5) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص194).

(6) في صحيحه، كتاب: الحج، باب طواف الوداع، برقم: 1560.

ح- جواز الرَّمْيِ ليْلًا

واستدل أيضًا[1]، لجواز الرَّمي ليْلًا، بحديث **البخاري**[2]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمِنًى، فيقول: «لا حَرَج»، فسأله رَجل، فقال: حلقتُ قبل أن أذبَحَ، قال: «اذبح ولا حَرج»، وقال: رميتُ بعْدما أمسيتُ، فقال: «لا حَرج».

4. فضائل الْجِهاد

استهلّ العلامة العرْبي الورياشي[3] كتابَه «الكشف والبيان»[4] بنصوص عن فضائل الجهاد، منها: حديث **البخاري**[5]: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؛ فإنَّ أحدَنا يقاتل غضبًا ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا، فقال: «مَن قاتَل لتكون كلمة الله هي العُليا، فهو في سبيل الله عزَّ وجلَّ».

* * * *

---

(1) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص194).

(2) في صحيحه، كتاب: الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، برقم: 1735.

(3) هو: أبو الحسن الحاج العربي بن محمد بن الحاج الورياشي. الشريف الأصيل، الفقيه العلامة المؤرخ النسابة، الأديب النبيل. له: «الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة لمن يقول بوجوب قراءة الفاتحة»، و«تقييد في جواز إمامة المسافر»، و«تقييد في قضاء الفوائت»، و«جواب في نزول القرآن»، و«صلاة المنفرد خلف الصف»، وفتاوى وأجوبة، وتقاييد في التاريخ والأنساب، و«الكشف والبيان عن سيرة بطل الريف الأول سيدي محمد أمزيان» (ت1409هـ). **ترجمته في**: مقدمة الكشف والبيان (ص3-8)، وتاريخ القضاء في شمال المغرب (1/ 132).

(4) الكشف والبيان عن سيرة بطل الريف الأول سيدي محمد أمزيان (ص20).

(5) في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، برقم: 123.

المُعـامـلات

1- ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

اسْتَدَلّ العلامة الفقيه أحمد الناصري البوفراحي[1] لقول (خ)[2]: «ليوهم البائع المشتري، ويخدعه» بحديث **البخاري**[3]: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدَقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»[4].

2- ما لا يجوز بيعه

اسْتَدَلَّ أيضًا[5] لقول (خ): «ينْعَقِدُ البيع بما يَدلُّ على الرِّضا، وإن بمعاطاة وببِعْني»، بدلالة الاقْتران التي وَردَتْ في حديث **البخاري**[6]: عن جابر بن عبد الله

---

(1) هو: أحمد بن محمد الناصري الجعفري الزّينبي البوفراحي. العلامة الفقيه الأصولي المفسر. له: «أحاديث حول رفع اليدين بعد الصّلاة بالدعاء»، وحكم «تلاوة القرآن جماعة»، وحكم «ذكر الله جماعة»، و«غاية الفوز والوصول في استخراج الأحكام من علم الأصول»، و«جد في السفر بالسير الحثيث بشرح الشيخ سيدي مختصر خليل بعلم الحديث» (ت 1436هـ). انظر ترجمته في العدد التاسع من مجلة «تيدغين» ، سنة 2021م، تحت عنوان: العلامة الفقيه أحمد الناصري – حياته وآثاره، للدكتور يونس بقَيان.

(2) (خ)= مختصر خليل.

(3) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، برقم: 2108، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(4) جد في السفر بالسير الحثيث (ص103).

(5) نفسه (ص101).

(6) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: 2236.

رضي الله عنهما، أنه سَمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إنَّ الله ورسوله حرّم بيْع الْخَمْر والمَيْتة والخِنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يُطلى بها السُّفُن ويُدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاس؟ فقال: «لا، هو حَرام»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إنَّ الله لما حرَّم شحومها جَملوه ثمَّ باعوه فأكلوا ثمنه». وعقَّب البوفراحي بقوله: في هذا «الحديث قاعدةٌ أصوليةٌ وهي دلالة الاقتران، وهي صَحيحة؛ لأنَّ المُتعاطفات وقعَتْ في شَيْءٍ خاصٍّ وهو الوعيد والتَّحريمُ الأبَدِيُّ».

3- جوازُ بيْعِ كلْبِ الصَّيْد

قال البوفراحي[1] في حديث **البخاري**[2]: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ...»: «قوله: عن ثمن الكلب، مستثنى منه كلب الصيد وكلب الماشية؛ لأنَّ الله أباح أكل ما صاده الكلب أو الصقر والنَّمْس أو حيوان يصطاد به لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾»[3].

4- ما يتناوله الْبَيْعُ

قال أيضًا[4] في تعليقه على قول (خ): «تناوَلَ البناءُ والشّجرُ: الأرضَ، وَتناوَلَتْهما، لا الزّرعَ والبَذْرَ»: مستنده من حديثَي **البخاري**؛ الأوّل[5]: «مَن باعَ نَخْلًا

---

(1) جد في السفر بالسير الحثيث (ص104).

(2) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: 2238، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(3) المائدة: 5.

(4) جد في السفر بالسير الحثيث (ص107).

(5) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة، برقم: 2204، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قد أبّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، والثاني[1]: «أيّما امْرِئ أبَّـر نَخْلًا، ثـمَّ باع أصْلَها، فللذي أبّر ثمر النّخْل، إلا أن يشترطه المبتاع».

5- الصُّلْح على غير المدّعى فيه

مما ذكره في باب الصُّلْح، أيضًا[2]، مُعلِّقًا على قوْل (خ): «الصُّلْح على غيْر المُدّعى بيعٌ أو إجارةٌ، وعلى بعضه هبة، وجاز عن دَيْن بما يُباع به، وعن ذَهبٍ بورِقٍ وعكسِهِ»: مُستنده من الحديث، ما أخرجه **البخاري**[3] من «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصْلح بينَهُم».

6- الْحَوالة

ذكر أيضًا[4]، في تعليقه على شُروط الْحَوالة من قوْل (خ): «رضا الْمُحيل والمُحال فقط، وثُبوت ديْنٍ لازمٍ، فإنّ أعْلَمه بعَدَمه وشَرَط البراءَةَ صحَّ»؛ أنَّ مُسْتَنده مِن الحَديث ما أخرجه **البخاري**[5]: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَن أتْبع عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَع».

7- الشَّرِكَة

في تَعليقه أيضًا[6]، على قول (خ): «الشَّركة، إذْنٌ في التَّصرُّف لهُما مَع

---

(1) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب بيع النخل بأصله، برقم: 2206، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) جد في السفر بالسير الحثيث (ص109).

(3) في صحيحه، كتاب: الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، برقم: 2693، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(4) جد في السفر بالسير الحثيث (ص110).

(5) في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، برقم: 2288، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) جد في السفر بالسير الحثيث (ص111).

أنفُسِهما»؛ ذكر أنّ مستنده من الحديث ما أخرجه **البخاري**[1]: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهُم منِّي، وأنا مِنهُم».

8- الْوَكالَة

اسْتَدَلَّ أيضًا[2]، على قول (خ) في باب الْوَكالة: «صحّة الوكالة في قابل النّيابَة مِن فَسْخٍ وقبضِ حقٍّ وعُقوبةٍ وَحَوالة»؛ بحديث **البخاري**[3]: «عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه غَنَمًا يقسمها على صحابته، فبَقي عَتود[4]، فذكره للنَّبيِّ ﷺ، فقال: ضحِّ بِه أنْتَ».

9- الْمُساقاة

عَلَّق أيضًا[5]، على قول (خ) في باب المُساقاة: «إنَّما تصِحُّ مُساقاة شَجر، وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه، ولم يخلف إلا تبعًا بجزء»؛ فقال: مُسْتَنده مِن الحديث النّبوي ما أخرجه **البخاري**[6]: «ما مِن مُسْلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

---

(1) في صحيحه، كتاب: الشركة، باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض، برقم: 2486، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(2) جد في السفر بالسير الحثيث (ص112).

(3) في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها، برقم: 2300.

(4) العتود: من أَوْلَاد الْمعز، وهُوَ الَّذِي قد قوي ورعى، وَهُوَ فَوق الجفر. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص439).

(5) جد في السفر بالسير الحثيث (ص116).

(6) في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم: 2320، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

10- الضَّمانُ عَن الْمَيِّت

علق أيضًا[1]، على قول (خ): «الضَّمان: شغْل ذمَّةٍ أخرى بالحَقِّ، وصَحَّ مِن أهْل التّبرُّع؛ كمكاتبٍ، ومأذونٍ أذِنَ سيِّدهما»؛ فقال: «مُسْتنده من الحديث الذي أخرجه **البخاري**[2]: عن سَلمة بن الأكْوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النِّبيّ ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هلْ عليه ديْنٌ؟»، قالوا: لا. قال: «فهَل تَرك شَيْئًا؟». قالوا: لا، فصلّى عليه. ثمَّ أتِي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليْها، قال: «هَل عليه ديْنٌ؟» قيل: نعَم، قال: «فهَلْ تَرَك شيئًا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثمَّ أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هَل تَرَك شيئًا؟». قالوا: لا. قال: «فهل عليه ديْنٌ؟». قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلّوا على صاحبكُم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ ديْنُه، فصَلّى علَيْه».

* * * *

(1) جد في السفر بالسير الحثيث (ص110).

(2) في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم: 2289.

الْمُنجِيّات وَالْمُهْلِكات

أولًا: الْمُنْجِيّات

أ- اجْتنابُ الشُّبُهاتِ

ذكَر حافظُ الْمَذهبِ العلامة أبو الفضل راشد الوليدي[1] أنّ جَميع المُنْتفعات تنقسم إلى **حَلالٍ وَحَرامٍ**، وذكر حديث[2] «الحَلال ما أحلّه القرآن، والحرام ما حرّمه القرآن»[3]، وعقَّبَ بقوله: «ظاهره أنْ لا واسِطَة. وفي «**الصّحيح**»[4]: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفها كثير من النّاس»؛ فأثْبَتَ ثالثًا لا يَعْرِفُه إلّا القَليل». ومن ذلك أيضًا قوله: «روى **البخاري**[5] أنَّه عليه السَّلام سأله رجلٌ تزوّجَ

---

(1) هو: راشد بن أبي راشد الوليدي. يكنى بأبي الفضل. الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ الحجّة، المحصّل المقيد، شيخ شيوخ «المدونة» بفاس. له: «الحلال والحرام»، و«حاشية على المدونة»، و«أجوبة كثيرة عن المسائل التي سئل عنها» منشورة في «المعيار» وغيره. (كان حيا عام 689هـ). **ترجمته في:** فهرسة المنتوري (ص368)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (1/ 273-274)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (1/ 193)، والمنح البادية في الأسانيد العالية (2/ 125). وينظر أيضًا: مقدمة تحقيقنا لكتابه «الحلال والحرام».

(2) الحلال والحرام (ق1).

(3) أخرجه بلفظ قريب منه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أبو داود في سننه كتاب: الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم: 3800. والحاكم في المستدرك، برقم: 7113، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه».

(4) في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم: 52، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(5) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب تفسير المشبهات، برقم: 2052، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

امرأةً، ثمَّ أخبره أنّه جاءته أَمَةٌ سَوداء، فزعمَت أَنَّها أرضعتْهما، فقال له عليه السَّلام: «فدَعها»، فقال: إنها أمة سوداء، فقال: «دعها، فكيف وقد قيل؟!».

ب- أداء الأمانة

مما جاء في أداء الأمانة قول أبي عيسى البطوئي[1]: «أداء الأمانة واجبٌ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[2]. قال: المقصود بالأمانة «أمانة الخلق فيما بينهم من الأموال وغيرها، وهي المقصود هنا»، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[3]: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالرجل راع في أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عنه. وكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». وفي «**الصحيح**»[4] عن حذيفة بن اليمان: ثمَّ حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: «ينام الرجل النّومة فتقبض الأمانة من قلبه؛ فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت[5]»، ثمَّ قال بعده: «فيصبح النّاس يتبايعون؛ فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، حتى يقال: إنَّ في بني فلان رجلًا أمينًا، وحتى يقال للرجل: ما أجلدَه وأظرَفه وأعقلَه، وما في قلبه مثقال حبَّة من خردلٍ من إيمان!».

ت- العدالة والمساواة في تطبيق العقوبات في الإسلام

ذكر الدكتور الغلبزوري[6] أنَّ «مِن المقاصد الْمَعْنويَّة للعقوبات في الإسلام

---

(1) مطب الفوز والفلاح (ق321).

(2) النساء: 57.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: 5200.

(4) البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب رفع الأمانة، برقم: 6497.

(5) الوكت هو أثر الشيء، اليسير منه. ينظر: الغريبين في الحديث والقرآن (2029/6).

(6) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص51- 54).

العدالة والرَّحمة، وأخصّ ما تتَّسِمُ به شَريعة الإسلام هو الْعَدْل الشّامل والكامِل مَع الْعَدُوّ وَمع الْولي على السَّواء ... ويجب إقامة الحدود على الشَّريف والوَضيع، والْقَوِيّ والضَّعيف»، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[1]: عَن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ الْمَرْأة الْمَخزومِيَّة التي سَرَقَتْ، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيْد حِبُّ رَسول الله ﷺ، فكلَّمَه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حَدٍّ مِن حُدود الله؟»، ثمَّ قام فاختطب، ثمَّ قال: «إنَّما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمة بنت محمد سَرَقتْ لقطعتُ يَدها».

ث- الجود والإيثار

ومما جاء في الجود والإيثار قول أبي عيسى البطوئي[2] في سياق شرحه قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3]: «جاء في «الصحيح»[4] أنَّها نَزلَت بِسَبَبِ أبي طلْحَة الأنصاري وَصنيعه مَع ضَيْف رَسول الله ﷺ؛ إذْ نوَّم صِبْيانه، وقَدّم للضّيْفِ طعامه، وَأطفأت أهلُه السّراج، وأوْهَما الضّيف أنَّهُما يَأكُلان مَعَه، وباتا طاوِييْن، فلما غَدا على رسول الله ﷺ قال له: «قد عجب الله من فعْلِكُما البارِحَة»، ونزلت الآية. ومعنى عجب أي: رَضِي عنْهما بسبب فعلهما.

---

(1) في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم: 3475.

(2) مطب الفوز والفلاح (ق281ب).

(3) الحشر: 9.

(4) البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، برقم: 3798، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ج- الحَضّ على الإنْفاق

ذكـر أبـو عيسـى البَطـوئي في تَفسـير قَولـه تعـالى[1]: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[2]: «قيلَ: معناهُ: بالْخَلف، وَروى **البخاري**[3] «أنّ مَلَكًا يُنادي كلَّ يَومٍ: اللهُمَّ أعْطِ مُنفِقًا خَلفًا، ويقول مَلَكٌ آخَر: اللهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلفًا»».

ح- الصَّدقة في الْخَفاء

مِما جاء في إخفاء الصدقة عن أعين النّاس ما ذكره البطوئي أيضًا[4] في تفسير قولـه تعـالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[5]، قـال: «لأنَّ عَمل السِّرّ يفْضُل عَمل العلانِية بسبعين ضِعفًا. وفي «**الصحيح**»[6]: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُم الله في ظِلّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلّه»، فَذَكَر: «مَن تصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفاها حَتى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه»».

خ- الكَفاف والْعَفاف

ومما جاء في تَفسير الكفاف قوله أيضًا[7]: «الكفاف: هي الحال المُتَوَسِّطَة بَين الأمْرَين الخطيرين: الغنى والفقر؛ فهو أقرَبُ للسَّلامَة مِن العِلَلِ المُتقدِّمَة كلِّها، وهو حالته ﷺ التي تَلبّس بها، ودعا إليها للفَوزِ بالسَّلامة، ووجود الرّاحَة وَالقناعَة

(1) مطب الفوز والفلاح (ق283ب).

(2) الليل: 6.

(3) في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾، برقم: 1442.

(4) مطب الفوز والفلاح (ق282ب).

(5) البقرة: 270.

(6) البخاري في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم: 1423، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) مطب الفوز والفلاح (ق288أ).

والشُّكر. قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآبِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [1]؛ أي: أغناك بالقناعَة والصَّبر. وفي «الصحيح»[2]: «ليس الغِنى عن كَثرة المال، وإنَّما الغِنى غنى النَّفس».

د- الإحسان

ومِما جاء في هذا الباب قوله، أيضًا، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]: «فقد أمر الله سبحانه بالرِّفق بهم، والإحسان إليهم. وفي «الصحيح»[4]، عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «إخْوانُكم مَلَكَكُم الله رقابهم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون؛ فإن كلَّفْتُموهم فأعينوهم». وينبغي أن يُعلّم خَدَمَه ما يحتاجونه مِن أمر دينهم، ويأمُرهم بالصّلاة وَغيرها من المَعروف، وَينهاهُم عَن المُنكر، وله أن يَضرِبَهم تأديبًا ضربًا غير مُبرح، وإن تَعدى عليه زُجِرَ، واقتُصّ منه»[5].

ذ- صلة الرَّحِم

ذكر العلامة عبد العزيز البوفراحي[6] في هذا الباب، الحديث الذي أخرجه

---

(1) الضحى: 8.

(2) البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب الغنى غنى النفس، برقم: 6446.

(3) النساء: 3.

(4) البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية...، برقم: 30، عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «... إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

(5) مطب الفوز والفلاح (ق280أ - باختصار).

(6) هو: الفقيه الخطيب أبو محمد عبد العزيز بن محمد البوفراحي. الشيخ الإمام الفقيه، الزاهد الورع النبيه، الصوفي الأنور الأريب، العالم البركة الخطيب. تولى الخطابة بجامع القرويين بعد وفاة أبي فارس عبد العزيز الورياغلي، وأول صلاة صلاها فيه صلاة المغرب، وبقي فيه خطيبا إلى أن =

البخاري[1]: «لما فرغ الله تعالى من الخلق قامت الرَّحِم فأخذت بحَقْو الرَّحمن، فقال لها: مَه، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعَة بك، فقال لها: شققتُ لك اسمًا من أسمائي: أنا الرَّحمن وأنت الرَّحِم، أما يكفيك أنَّ مَن وَصَلَك وَصلْتُه، ومَن قطعَك قطعتُه، فقالت: كفاني ذلك». وقال أيضًا في السِّياق نفْسِه: «وفي **الصحيح**[2] أيضًا: من أحبَّ أن يزاد في رزقه، وأن ينْسَأ له في أثَره، فَلْيَصِلْ رَحِمَه»[3].

ر- إكرام الجار

وممّا جاءَ في إكْرام الجارِ قوله أيضًا[4]: «عَن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زالَ جِبريلُ يوصيني على الجار حَتى ظننتُ أنَّهُ سيورِّثُه»، خرّجه **البخاري**[5]. وَفيه عنه ﷺ: «والله لا يُؤمِنُ.. والله لا يُؤمِنُ.. والله لا يُؤمِنُ..»، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «مَن لا يُؤمِنُ جارهُ بَوائِقَه»؛ أي: مهالكه».

= مات؛ فحمدت سيرته، وكان الثناء عليه جميلًا. له: «جواب فقهي»، مخطوط في الخزانة الملكية بالرباط، برقم: 13457، و«رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يخلق الله ما يشاء ويثبت﴾»، و«رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر»، و«تعريف المريدين لطريق التوفيق والخذلان وتعاطي كل ما فيه استعاذة والبعد عن الشنآن»، و«الأمر المهم الأكيد فيما يلزم الإنسان من حسن الجواب والتسديد». (ت 899هـ). **ترجمته في**: فهرس المنجور (ص59)، وجذوة الاقتباس (2/ 452)، وسلوة الأنفاس (3/ 127)، وخلال جزولة (2/ 92 - 93).

(1) في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ برقم: 4830، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب من بسط له الرزق بصلة الرحم، برقم: 5985، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يمح الله ما يشاء ويثبت﴾ (ص170-171).

(4) مطب الفوز والفلاح (ق123).

(5) في صحيحه، كتاب: الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم: 6014 و6016.

ز- حُسْنُ الْحَديث

ذكر العلامة علي بن عبد الله التوزيني[1]، في «وصيته»[2]، حديث **البخاري**[3]: «إنَّ أحْسَن الْحَديث كتاب الله، وخَيْر الهَدْي هَدْي محمد، وشرّ الأمور ...». ثمَّ استشهد بمجموعة من الآيات والأحاديث التي تدل على التوبة، منها حديث **البخاري**[4]: «من اعترف بذنبه، ثمَّ تاب إلى الله، تاب الله عليه».

ثانيًا: المهلكات

أ- عقوق الوالدين

ذكر العلامة الخطيب عبد العزيز البوفراحي «أنّ العقوق مُعَدٌّ في الكبائر»[5]، ثمَّ استدلَّ بحديث **البخاري**[6]: «لما سئل ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشْراك بالله، وعُقوق الوالديْن»، وعَلَّق بقوله: «فإذا كان الأمر في العقوق بهذه المنزلة الخَسيسة، العظيمة

---

(1) هو: أبو الحسن علي ابن الفقيه الأجل العالم الأكمل عبد الله بن أحمد بن علي التوزيني. الإمام العالم العلامة المشارك الفهامة، فريد عصره، ووحيد دهره، قطب زمانه، وشيخ طريقته، إمام الحق والحقيقة، وحافظ أساس الشريعة، إمام الطريقة الناصرية، وحافظ سنة نبيه الرضية. ألَّف رسالته في الطريقة الناصرية (ت1232هـ). **ترجمته في**: الورقة الأخيرة من الوصية المذكورة، وتاريخ الضعيف (ص303)، والروضة المقصودة (2/ 440)، والاستقصا (3/ 132)، ومعلمة المغرب (8/ 2628-2629).

(2) كتاب الوصية التوزانية لمن دخل في السلسلة الناصرية (ق1). زودني بهذا النَّصِّ مشكورًا أخونا وبلديُّنا الدكتور البحاثة مصطفى أزرياح حفظه الله.

(3) في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: 7277.

(4) في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، برقم: 2661.

(5) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يمح الله ما يشاء ويثبت﴾ (ص164) نشرت بتحقيق: د. مصطفى أزرياح في مجلة «الذاكرة» العدد 2 سنة 2017.

(6) البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم: 5632، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الخسّة، لا يكون البرور إلا رفيعًا عظيم الشّرف؛ فلذلك شهد له عليه السَّلام بأنَّه يحول الشَّقاء سَعادةً».

ب- شهادة الزّور

ذكر علامة الرِّيف وتِطوان حَدُّو أمزيان[1] أنّ شهادة الزّور من أكبر الكبائر[2]، واسْتَدَلّ على ذلك بحديثَي **البخاري**؛ الأوَّل[3]: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشْراك بالله، وعقوق الوالديْن، وقتل النَّفس، وشهادة الزّور»، والثاني[4]: «قال النبي ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَر الكَبائر؟» ثلاثًا. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا فقال -: ألا وقوْل الزّور». قال: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليتَه سَكت».

ت- النِّفاق

جاء في خطبةٍ بعنوان «النِّفاق»[5]، لشيخنا الفقيه العالم السَّيِّد أحْمد بن محمد

---

(1) هو: محمد بن حدو بن مُّوح أمزيان البوخلوفي النكوري. الفقيه الأصولي. له: «تفسير سورة البقرة وآل عمران والنساء بإيجاز»، و«شرح أحاديث العقيدة»، و«ملخصات في أصول الفقه الإسلامي»، و«مجموع يشتمل على أحاديث شريفة وحِكَم» و«المذكرات اليومية خلال سنتي 1955م و1956م»، و«الحياة اليومية بمدينة ألميرة الإسبانية سنة 1959م»، و«المذكرات اليومية خلال فترة السبعينيات». أما المقالات العلمية والفتاوى الشرعية الصادرة عنه، فهي كثيرة، وقد جمعها الدكتور توفيق الغلبزوري في كتاب: «علامة الريف وتطوان الشيخ محمد حدو أمزيان: مسيرة حياة ومجموع مقالات». (ت 1427هـ). **ترجمته في**: المنهال في كفاح أبطال الشمال (ص201-210)، وعلامة الريف وتطوان (ص21-93).

(2) علامة الريف وتطوان (ص128-129).

(3) في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم: 2653.

(4) في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم: 2654.

(5) عندي منها نسخة بخطه. ألقاها في مسجد أيت حدو، فرقة بني أشبون، قبيلة بني گميل بالريف الأوسط.

بُـوقِيّور[1]، في التَّحْذير من النِّفاق، أنّ مما ورد في صفات المُنافق حديث **البخـاري**[2]، عن عبد الله بـن عمـر رضـي الله عنهمـا، عَـن النّبـي ﷺ قـال: «أربَـعٌ مَـن كـنَّ فيـه كـان مُنافِقًـا، أو كانـت فيـه خَصْـلَةٌ مِـن النِّفـاق حَتـى يَـدَعها: إذا حَـدَّثَ كَـذَب، وَإذا وَعَـدَ أخْلَـفَ، وَإذا عاهَـدَ غَـدَر، وَإذا خاصَـمَ فَجـر». واعتَـبر الشَّـيخ حفظـه الله أنَّ هـذا الحديث هو ميزان المؤمن الذي به يزن نفْسَه، وواقعَ حياتِه. وذكر أنَّ النِّفاق نوْعـان: النِّـفاق الأكـبر، وهـو نفـاق الاعتقـاد الـذي نَـزل القـرآن الكـريم بـذمِّ أهلـه، وذكَـر أنَّ مصيرهم الدّرك الأسْفَل من النّار؛ والنوع الثاني: النِّفاق الأصْغَر، وهـو نفـاقُ الْعَمـل، وهو المقصود بهذا الحَديث.

ث-الزِّنا، وقتل الولد

ذكر العلامة حدو أمزيان[3] أنّ الزّنـا مـن أكـبر الكبـائر؛ لمـا فيـه مـن آفـاتٍ تضـرُّ الفَرد والمُجْتَمع معًـا، واسْتَدَلّ بحديث **البخـاري**[4]: «عـن أبـي ميْسَـرة، عـن عبـد الله رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذَّنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو

(1) هو: شيخُنا وقدوتُنا العلامة الفقيه أحمد بن محمد بُوقِيّور. لازم الفقيه السيد الحـاج محمـد بـن عمر الخاضِر، فنهل من معينه شتى الفنون؛ من نحو وصرف وفقه وأصول وبلاغة وبيان ومنطق وفـرائض. ثم انتقل إلى أوَرْمُوت من القبيلـة نفسـها، ليأخـذ عـن الشيخ الفقيـه والعـالم النحريـر السيد العـالمي الحراق - بالإضافة لما سلف ذكره - عِلْم أصول الفقه بـ«مَتن الورقات»، و«مفتـاح الوصـول»، وظـل هناك مدة ثلاث سنين، لتكون هذه آخر محطته في طلبِ العلم قبل أن يرجع إلى بلده ليعلِّم مـا تعلمـه. تولى الخطابة في مسجد الحمراء بأولاد عبد الله. وفرّغ نفسه للتدريس بهـا إلـى حـدود سـنة 1433هـ/ 2012م.

(2) في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: 33.

(3) علامة الريف وتطوان (ص128).

(4) في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الحدود، باب إثم الزناة، برقم: 6811.

خَلَقك». قلتُ: ثمَّ أي؟ قال: «أن تَقتل وَلدَكَ مِن أجل أن يَطعَم مَعك». قلت: ثـمَّ أي؟ قال: «أن تُزاني حَليلة جارك».

ج- السَّرِقَة

اسْتدل العلامة الْعَرْبي اللُّوهْ[1] على حَدِّ السَّرقة بحديث **البخاري**[2]: «لعن الله السّارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، وعقّبَ بقوله: «الذي يتبادر إلى الفهم من هذا الحديث أنَّ المراد بالبيضة من قوله: «يسرق البيضة، ويسرق الحبل» بيضة الدجاجة والحبل المعروف والمتعاهد غالبًا مما هو مِن التَّوافِه، ويؤيِّد هذا المراد ما اشتمل عليه من التّوبيخ باللعن؛ لما عرف في مجاري العادات من أنَّ النّاس إنَّما يوجهون توبيخهم وازدراءهم إلى سارق التّافه القليل دون الكثير الخطير؛ وعليْه، فيجب تأويل هذا الحديث، وحمله على وجهٍ صحيح؛ فأوَّلَ العلماءُ البيْضة ببيضة المحارب، والحبل بالحبل الكبير الذي تبلغ قيمته النِّصاب».

ح- الخروج عن الجماعة

اعتَبر العلامة أمزيان[3] أنّ عصيان فردٍ من الأفراد يجعَل وظيفة الآخرين في محاولة تحقيق المثل الأعلى صَعْبَة، وتزداد صعوبته كلما ازداد هؤلاء العاصون حتى يتفكَّك الأمْر كله. وفي «**الصَّحيح**»[4]: أَنَهْلك وفينا الصالحون؟ قال: «نَعَم، إذا كثُر الخبث».

---

(1) كتابه: أصول الفقه (ص372، باختصار).

(2) في صحيحه، كتاب: الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم: 6783، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) علامة الريف وتطوان (ص311).

(4) البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، برقم: 3346، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

خ- قطع الرَّحِم

ذكر العلامة عبد العزيز البوفراحي[1] في هذا الباب، الحديث الذي أخرجه **البخاري**[2]: «لما فرغ الله تعالى من الخلق قامت الرَّحِم فأخذت بحَقْو الرَّحمن، فقال لها: مَه، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة بك، فقال لها: شققت لك اسمًا من أسمائي: أنا الرَّحمن وأنت الرَّحِم، أما يكفيك أنَّ مَن وَصَلَك وَصلْتُه، ومَن قطعك قطعته، فقالت: كفاني ذلك». وقال أيضًا في السِّياق نفْسِه: «وفي «**الصحيح**»[3] أيضًا: «من أحب أن يزاد في رزقه، وأن ينْسَأ له في أثَره، فَلْيَصِلْ رَحِمَه».

د- الابْتِداعُ في الدّين

ذكر العلامة أمزيان[4] موقف الإسْلام من التَّجديد، وفَرَّق بين التّجديد وَالْبِدعَة، ثمَّ عرَّف الْبِدْعَة بقوله: «هي زيادة أمْرٍ غريبٍ في الدّين، وَهي غيرُ مَحْمودَةٍ ولا مَقبولَةٍ في الْمَنْظور الإسْلامي»، واسْتَدَلّ على قوْله بحَديث **البخاري**[5]: «مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليْسَ فيه فهُو رَدٌّ»، ثمَّ عقَّب بقوله: «التَّجْديد في الإسْلام لا يكون بالزِّيادة في شيء مِن تعاليمه الأساسية الْمَعلومَة من الْكتاب والسُّنَّةِ والإجْماع».

* * * *

---

(1) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ (ص170-171).

(2) في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ برقم: 4830، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب من بسط له الرزق بصلة الرحم، برقم: 5985، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) علامة الريف وتطوان (ص163).

(5) في صحيحه، كتاب: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: 2697.

مَظاهر التَّيْسير في الإسْلام

1- الرَّحْمَة في الإسْلام

ذكَر الدكتور توفيق الغلبزوري[1] أنّ الإسْلام جَعل الرّحْمَة مِن صميم الدّين والتّقوى، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[2]: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بيْنما رجُلٌ يمْشي بِطريق، اشْتَدّ عليْه العَطَش، فوجَد بئرًا فنَزَل فيها فشَرب ثمَّ خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفّه ثمَّ أمسكه بفيه، فسَقى الكلب، فَشَكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «نعم، في كلِّ ذات كبدٍ رَطْبةٍ أجْر».

2- مِن مَظاهِر الرَّحْمَة والرِّفق

وذكر في السِّياق نفسه[3] أنَّ مِن الْمَنْهج الرّاشِد في الكتاب والسُّنَّة، في قضية الرَّحْمَة بالحَيوان، صونَ الجنس الْحيواني، وَحفْظَ أمَمِيَّتِه -بشتى أنْواعه- مِن الانْقراض وَالفناء، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[4]: عن أبي هريرة رضي الله

---

(1) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص92).

(2) في صحيحه، كتاب: الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: 6009.

(3) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص100).

(4) في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، برقم: 3019.

عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قرصَتْ نملةٌ نبيًّا مِن الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصَتْك نملةٌ أحرقْتَ أمَّةً مِن الأمَمِ تُسبِّح!».

3- سَماحَة الدِّين

واعْتَبَر الدكتور الغلبزوري، أيضًا[1]، أن السَّماحة واليُسْر مِن مقاصد الدّين، وساق حَديث **البخاري**[2]: «أحبُّ الدين إلى الله الحَنيفيَّة السَّمْحَة»، وعقّب بقوله: «فثبتَ أنّ السَّماحة هي وَصْفُ الإسْلام، وَميزتُه الكُبْرى».

4- التَّيسيرُ وَعدمُ التَّعْسير

عبّر الدكتور الغلبزوري[3] عن مظهرٍ مِن مَظاهر هذا التَّيْسير بحديث **البخاري**[4]: «إنَّ الدّين يسرٌ، ولن يشادّ الدّينَ أحدٌ إلا غَلبه؛ فسَدِّدوا وقارِبوا، وأبْشِروا، واسْتَعينوا بالغدْوَة والرَّوْحَة وشَيْءٍ مِن الدّلْجَة».

5- الرِّفْق في النَّصيحَة، وَفي الأمْرِ كُلِّه

ذكر العلامة عبد العزيز البوفراحي[5]، في مَعْرِض حديثه عن الرِّفق في النَّصيحة لأولي الأمْر «أنَّ أحاديثَ الرِّفْق كلّها في «**الصّحيح**»؛ لأنَّ الرِّفْق مَطلوبٌ»، ثمَّ ساق حديث **البخاري**[6]: «إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّه».

---

(1) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص169).

(2) في صحيحه معلقًا، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

(3) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص169).

(4) في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: 39.

(5) رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر (ق3).

(6) في صحيحه، كتاب: الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم: 6024، عن عائشة رضي الله عنها.

6- رَفْع الْحَرَج

ذكر الدكتور الغلبزوري[1] أنَّ مِن مظاهر رَفْع الْحَرَج على الأمّة في الإسلام خَشْية النَّبيِّ ﷺ أن يشقّ على أمّته في أيِّ أمْرٍ، وساق حديث **البخاري**[2]: «لوْلا أن أشقَّ على أمّتي - أو على النّاس - لأمرتُهُم بالسِّواك مَع كلِّ صَلاة».

7- التَّخْفيف

وفي السياق نفسه ساق الدكتور الغلبزوري[3] أحاديث، يأمر فيها رسول الله ﷺ أصحابَه بالتّخفيف، وينهاهم عن التَّشديد والتَّضْييق، منها: حديثَي **البخاري**؛ الأوَّل[4]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فقال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، والثاني[5]: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئِل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدْوَمها وإن قلَّ»، وقال: «اكْلَفوا مِنَ الأعْمال ما تُطيقون».

* * * *

---

(1) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص169).

(2) في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم: 887.

(3) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص172).

(4) في صحيحه، كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: 4341.

(5) في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم: 6465.

الْأَذْكـارُ وَالْأَدْعِـيَّةُ

أولًا: الأذْكـار

أ- مَشْروعيّة الذِّكْر

ذكَر العلامة أمزيان[1] أنَّ الذِّكْر مشْروعٌ في كلِّ وقتٍ وحين، واسْتَدَلّ على ذلك بحديث **البخاري**[2]: «مَثلُ الذي يَذكُر ربَّه، والذي لا يذْكُر ربَّه، مَثلُ الْحَيّ والْمَيِّت». ثمَّ قال: «عَدا حالات ورد الشَّرعُ باسْتثنائها، وَمنها: عند قضاء الْحاجَة، وأثْناء الْجِماع، والاشْتغال بالقراءة، والنَّوم».

ب- فَضيلة الذِّكْر

يقول النّاصري البوفراحي في الذِّكْر[3]: «أخْرَج الإمام **البخاري** في «صحيحه»[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عِنْد ظنّ عَبْدي بي وأنا مَعه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نَفْسي، وإن ذكرني في مَلإ ذكرتُه في مَلإ خير مِنْهُم، وإن تقرَّب إليَّ بشِبْرٍ تقرَّبتُ إليْه ذراعًا، وإن تقرَّب إلي ذراعًا تقرَّبتُ إليه باعًا، وإن أتاني يَمْشي أتيتُه هَرْوَلَة». وعقَّبَ بقوْلِه: «الذِّكر يَكون بالْحِلَق جَماعَةً».

---

(1) علامة الريف وتطوان (ص260 باختصار).

(2) في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم: 6407، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(3) إثلاج الصدر ساعة بملازمة الذكر وقراءة القرآن جماعة (ص6).

(4) كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، برقم: 7405.

ت- مَشْروعية التَّسْمِيَّة

ذكر البوفراحي أيضًا[1]، لمشروعية التَّسْمِيَّة على كلِّ حالٍ وعند الوقاع، حَديث **البخاري**[2]: «لوْ أنَّ أحَدَكُم إذا أتى أهْلَه قال: بِسْم الله، اللهُمَّ جنِّبْنا الشَّيْطان، وَجَنِّبِ الشَّيْطان ما رَزَقْتنا؛ فقُضي بينهما ولدٌ لم يَضرّه». واسْتَدَلّ، لجَواز أكْلِ الذَّبيحَة أيضًا[3]، بحديث **البخاري**[4]: «ما أنْهرَ الدَّم، وَذُكر اسْم الله عليْه، فكُلوه».

ث- التَّغَنّي بالقُرْآن

ذكَر العلامة الشَّريف محمد بن أحمد العزوزي الورياغلي[5] لمشروعية التَّغنّي بالقُرآن[6]، حديث **البخاري**[7]: عن علي بن عبد الله، عن سُفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أذِنَ الله لشَيْءٍ ما أذِنَ للنَّبيِّ أن يَتغنّى بالْقُرآن».

---

(1) جد في السفر بالسير الحثيث (ص10).

(2) في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم: 141، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) جد في السفر بالسير الحثيث (ص11).

(4) في صحيحه، كتاب: الشركة، باب قسمة الغنم، برقم: 2488.

(5) هو: أبو عبد الله الشريف محمد بن أحمد العزوزي الورياغلي، الملقب بقاضي الشباب. العلامة الفقيه المجاهد، صاحب الاجتهاد والجد، والتشمير عن ساعد الحزم لخدمة رب العباد. اتسع باعه في العلوم، ثم تصدر للقضاء والفتوى في أسواق الريف. له: «رسالة المتهجدين»، و«القصيدة الرائعة في مدح خير البرية»، وفيها مئة وأربعون بيتا. له أيضًا «القلادة المنورة في ذكر السلسلة المطهرة»، و«شفاء الصدور في تحريم لحن أهل الفجور». توفي رحمه الله مقتولًا أواسط العقد الثاني من القرن العشرين. **ترجمته في**: تقديم تحقيق كتابه «شفاء الصدور»، و«غاية الصبور على شفاء الصدور»، المضمّن في «حرب الريف التحريرية» (1/ 417-419).

(6) شفاء الصدور في تحريم لحن أهل الفجور (ق1).

(7) في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، برقم: 5023.

ج- قِراءَةُ الْقُرآن جَماعَةُ

اسْتَدَلَّ النّاصري البوفراحي[1] على مشروعية قراءة القرآن جماعة بحديث **البخاري**[2]: «اقْرأوا القُرآن ما ائتلفَتْ قلوبُكم، فإذا اخْتلفتُم فقوموا عَنْه»، ثمَّ عقَّبَ بقوله: «هذا أمرٌ مِن رسول الله ﷺ بقراءة القرآن جماعةً، وردٌّ على مَن أنْكَرها».

ثانيًا: الأدْعِية وَكيْفِيَّتها

أ- رَفْعُ الْيَدَيْن في الدُّعاءِ

اسْتَدَلَّ النّاصري البوفراحي[3] لرَفْع الْيديْن بالدُّعاء بِعِدَّةِ أحاديث مِن **صحيح البخاري**[4]، منها: «رَفَع رسول الله ﷺ يديْهِ؛ فرأيْنا عُفْرَة إبْطَيْهِ، ثمَّ قال: «اللهُمَّ هَل بَلَّغْتُ.. اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ومنها حديث ابن عمر[5]: «رَفَع النَّبيُّ ﷺ يديْه، وقال: اللهُمَّ إنّي أبْرأ إلَيْك مِما صَنَع خالد».

ب- الدُّعاءُ عِند الْخَلاء

وَاسْتَدلَّ الناصري البوفراحي[6]، لقول (خ): «نُدِبَ لِقاضي الْحاجَةِ جُلوسٌ ... واسْتِرْخاءٌ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِه»، بحَديث **البخاري**[7]: «إذا دَخلَ الْخَلاء قال: اللهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبائِث».

---

(1) إثلاج الصدر ساعة بملازمة الذكر وقراءة القرآن جماعة (ص19).

(2) في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، برقم: 5060، عن جندب رضي الله عنه.

(3) أحاديث حول رفع اليدين بعد الصلاة وغيرها (ص5).

(4) في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم: 2597، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(5) البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، برقم: 7189.

(6) جد في السفر بالسير الحثيث (ص11).

(7) في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، برقم: 6322، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ت- الذِّكْرُ عِند الْخُسوفِ

وَاسْتَدلَّ البوفراحي أيضًا[1]، للذِّكْر عند اختلال توازُن نِظام الْكَوْن بحَديث **البخاري**[2]، فقال: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والْقَمَر آيتانِ مِن آيات الله، لا يخسفان لمَوْتِ أحَدٍ وَلا لحَياته، فإذا رأيْتُم ذلك فاذْكروا الله»، ثمَّ عقَّب بقوله: «الحَديثُ صريحٌ في ذكر الله عنْد اخْتِلال توازُن نِظام إشْراق الشَّمس واسْتنارة الْقَمَر؛ بأنْ حدث ما يخلّ بعادتهما التي خصَّصهما الله بحكمته؛ ذلك بأنّ تلك الحالة غيْر الْمُعتادة لهما يكون الله قد تجَلّى بتخْويف عباده، وتهديدهم بانتقامه لهُم لما خالفوا أمره وحادوا عن الْمَحَجَّة الْبَيْضاء. إنَّ الله يَغار على ما حرمه. وعند اختلال توازن الشَّمس والْقَمَر يقع رعبٌ وخوفٌ وفزعٌ في النّاس ينتظرون ما الله فاعلٌ بهم؛ ولهذه الحالة أمَر رسول الله ﷺ العباد أن يذكروا الله، ويفزعوا إلى الصَّلاة؛ ليرفع الله عنهم ما نزل مِن غَضبه بهم».

ث- الدُّعاء عِنْد الإيواءِ إلى الْفِراشِ

وَاستدل البوفراحي أيضًا[3]، على سُنِّية الدُّعاء عِنْد الإيواءِ إلى الْفِراشِ بفعْل الرسول ﷺ عند إيوائه إلى فراشه بحَديث **البخاري**[4]: عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلّ ليْلَة جَمع كفَّيْه، ثمَّ نَفثَ فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثمَّ يمسح بهما ما استطاع من جَسَده، يبدأ بهما على رأسِه ووَجْهِه وما أقْبَل مِن جَسده. يفعل ذلك ثلاث مرّاتٍ».

---

(1) إثلاج الصدر ساعة بملازمة الذكر وقراءة القرآن جماعة (ص7-8).

(2) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب صلاة الكسوف جماعة...، برقم: 1052.

(3) أحاديث حول رفع اليدين بعد الصلاة وغيرها (ص6-7).

(4) في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم: 5017.

ج- الحَوْقَلة كنْزٌ مِن كُنوز الْجَنَّة

وَساق البوفراحي أيضًا[1]، أنَّ «مِن الأذكار السَّهْلة، الْيَسيرة على الْمُؤْمِن، ما رواه **البخاري**[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعبد الله بن قيس: «ألا أدُلُّكَ عَلى كلمَةٍ هي كنْزٌ مِن كنوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله». وعقَّب بقوله: «وإنَّما كانَتْ كنْزًا؛ لأنَّها احْتوَتْ عَلى التَّبرِّي مِن الْحَوْل والقُوَّةِ، ومَعْناها: لا حَوْل لي عَن معصية الله إلا بعصْمَة الله، ولا قوَّة لي على طاعة الله إلا بتوْفيق الله».

* * * *

(1) تعريف المريدين لطريق التوفيق والخذلان وتعاطي كل ما فيه استعاذة والبعد عن الشنآن (ق10).

(2) في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم: 6384، عن أبي موسى رضي الله عنه.

مَسائِل مُتَفَرِّقَة

1- الأعْمالُ بالنِّيات

روى العلامة أبو الحسن علي بن قاسم بن عمر البطيوي حديث الأعْمال بالنِّيات[1]، وساقَ لفظ **البخاري**[2]: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيات، ولكلِّ امْرِئٍ ما نَوى؛ فمَنْ كانَتْ هِجْرتُه إلى الله ورَسوله فهجرته إلى الله ورَسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دُنْيا يُصيبها أو امْرَأة يتزوَّجُها فهجْرَتُه إلى ما هاجَر إليْه».

2- المُبشِّرات النَّبويَّة

مِمّا ذكَره البادسي[3]، في هذا الباب[4]، حديث **البخاري**[5]: «لمْ يبقَ مِن النّبوّة إلا المبشِّرات». وزاد البوفراحي الناصري[6]: من لفظ **البخاري**: «قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «الرُّؤيا الصّالحة»».

وقد اطلعتُ على جزءٍ لطيفٍ للعلامة محمد عبد الحي الكتاني جَمَع فيه المُبشِّرات النَّبوية.

---

(1) أوائل الكتب الستة للبطوئي (ق1).

(2) في صحيحه، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، برقم: 1، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) هو: أبو محمد عبد الحق بن إسماعيل بن أحمد البادسي. الفقيه النسابة المؤرخ. له: «المقصد الشَّريف والمنزع اللّطيف في التَّعريف بصلحاء الرّيف». **ترجمته في**: جَنى زهر الآس في بيوتات أهل فاس (1/ 109)، وتقديم العلامة سعيد أعراب لكتاب المقصد الشريف (ص6).

(4) المقصد الشريف (ص42).

(5) في صحيحه، كتاب: التعبير، باب المبشرات، برقم: 6990، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) تعريف المريدين لطريق التوفيق والخذلان وتعاطي كل ما فيه استعاذة والبعد عن الشنآن (ق10).

3- السَّبْعة الذين يُظِلُّهُم الله

ذكَر شيخُنا العلامة الفقيه أحمد بن محمد بُوقِيّور، في خطبته[1]، في سياق شرْحه حديث **البخاري**[2]: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه: الإمامُ العادِلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربِّه، وَرجل قلبُه مُعَلّقٌ في الْمساجِد، ورجُلان تحابّا في الله، اجْتمعا عليْه وتفرَّقا عليْه، ورجُل طلبتْه امْرأةٌ ذاتُ منْصِبٍ وجَمال، فقال: إني أخاف الله، ورَجُلٌ تصدَّقَ، أخْفى حَتى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنفِق يَمينه، ورجُلٌ ذكَر الله خاليًا ففاضَتْ عيناه». وقد شَرَحَه - حفظه الله - شَرْحًا مُسْتَفيضًا.

4- التَّفقُّه في الدّين

اسْتَدَلَّ النّاصري البوفراحي[3] لِفَضْل الْفِقْه في الدين، والْحَثِّ على طلَبِه وَتحصيلِه، بحَديث **البخاري**[4]: «خيارُكم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».
وفي سياق تحْديد الْفِقْه لغةً، ذكر العلامة الدكتور توفيق الغلبزوري[5] أنَّ الفِقْه هو: «الإدراك الْفَطِن الْعميق النّافذ في أمْرٍ من الأمور، والذي يتعرّف غايات الأقوال والأفعال لا مجرّد ظواهرها»، ثمَّ قال: «وبِذا يتميَّز عَن الْفَهْم الذي يَدُلّ على مُجَرّد الإدْراك، وَلَوْ بِلا تعَمُّقٍ»، واسْتَدَلّ على قوله بحَديثَيْن من «**صحيح البخاري**»؛

(1) عندي منها نسخة بخطه، ألقاها في مسجد أيت حدو، فرقة بني أشبون، جماعة بني گميل بالريف الأوسط.

(2) في مواطن من صحيحه، منها كتاب: الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم: 1423.

(3) جد في السفر بالسير الحثيث (ص3).

(4) في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ﴿أم كنتم شهداء ...﴾، برقم: 3374، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) سد الفجوة (ص11).

الأوَّل[1]: «مَن يُرِد الله به خَيْرًا يفقّهه في الدّين»، والثّاني[2]: «اللهُمَّ فقّهه في الدّين».

5- مسألة خُلُوّ الْعَصْر مِن الْمُجْتَهدين

يَرى الْعَلامة البَقِّيوِي الْعَرْبي اللُّوهْ[3] عَدم جواز خلوّ زَمان أو أيّ عصر من الْعُصور، من المجتهدين الذين يقومون بحِفْظ الدّين، وحماية الشَّريعة من طمْس معالمها، وانْدِراس أحْكامها، واسْتَدَلّ على ذلك بنصوص، منها: حديث **البخاري**[4]: «لا يَزال طائفَة مِن أمَّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمْرُ الله، وهُم ظاهرون».

6- مَنْعُ اسْتِنْباطِ عِلَّة مِن النَّصِّ تَعود عَلَيْهِ بالْإِبْطال

ذَكَر العلامة الناصري البوفراحي[5] أنَّ مِن شُروط الْعِلَّة الْمُسْتَنْبَطَة ألّا تَعود عَلى النَّصِّ بالإبْطال، و«أنَّ النَّصَّ إذا وَرَد في الْقُرآن أوِ الْحَديث بِصيغَة الْعُموم وَالإطلاق، فَلا يجوز أن يسْتنبط من ذلك النَّصِّ عِلَّةً تَعود عليْه بالإبْطال، وتَجْعَله لاغيًا لا حُجَّةَ فيه، مَع أنَّه حُجّةٌ صحيحَةٌ صريحَةٌ لا غُبار عليها، وكأن مع استنباط العلَّة من النَّصِّ يكون قد سَلك الْجَمْع بيْن مُتناقضيْن وضِدَّيْن، وذلك لا يجوز»، وضَرَبَ مثلاً بحَديث **البخاري**[6]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(1) في مواطن من صحيحه، منها كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم: 71، عن معاوية رضي الله عنه.

(2) في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم: 143، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) كتابه: أصول الفقه (ص401).

(4) في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم»، برقم: 7311، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(5) غاية الفوز والأصول في استخراج الفقه من علم الأصول (ص35).

(6) في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في المدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: 1189.

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثَة مساجد: الْمَسْجِد الْحَرام، ومَسْجِد الرَّسول ﷺ، ومسْجِد الأقْصى»، وعقَّب بقوله: «لا يَجوز اسْتِنباط عِلَّة من هذا الْحَديث لتَعود وتَرْجِعَ عليْه بالإبْطال حتّى يصبح الْحَديثُ لاغيًا لا حُجَّة فيه»، وأنَّه «لا مَفْهوم لهذا الْحَصْر والْقَصْر، بل قَد تُشَدُّ الرِّحال إلى أكْثر مِن الْمساجِد الثّلاثة؛ قد تُشَدُّ إلى طلَبِ الْعِلْمِ، أوْ لزيارَة الأحْبابِ وَالأصْحابِ والصُّلحاء، وقَد تُشَدُّ لِطَلَبِ التِّجارَة...».

7- السَّمْعُ والطّاعَةُ لأوْلي الأمْر في غَيْر مَعْصِيَّةِ الله

ذكر العلامة عبد العزيز البوفراحي[1]، أنَّ السَّلاطينَ نائبون عن الأنْبياء؛ ينصرون الدّين، ويسْتَعينون بالْمُسْلِمين؛ ولذا أوْصى الله تعالى في كتابه بطاعتهم، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2]؛ فأوصى جميع الْمُسْلِمين بطاعتهم في غير معصية الله، وكأنَّه يقول: إذا غاب الرَّسول عليْه السَّلام، فعِنْدكم أوْلو الْأمْرِ بَعْدَه، تُطيعوهم ولا تعْصوهم؛ فهذه وَصِيَّة الله لهُمْ. وكذلك أوْصاهم رسُوله عليْه السَّلام؛ حيْثُ قال في الْحَديث الذي أخرجه **البخاري**[3]: «اسْمَعوا وأطيعوا، ولَوْ أمّر عَليْكُم عبدٌ حَبشِيٌّ رأسُه زَبيبة يقودكم بكتاب الله».

8- تَوحِيدُ رُؤْيَةِ الْهِلال

ذكَر العلامة أمزيان[4] أنَّ في توحيد رُؤية الْهلال مَصْلَحة الأمّة، والنّصوص شاهِدَة على ذلك، ورَدَّ على ابن عبد الرَّزّاق الذي يقول بعَدم إمْكانية تَوحيد الرُّؤية،

---

(1) رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر (ق4).

(2) النساء: 58.

(3) في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: 7142، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) علامة الريف وتطوان (ص229).

مُسْتَدِلاًّ بِقولـه تعـالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، وبحـديث **البخاري**[2]: «صُوموا لرُؤْيته وأفْطِروا لرُؤْيته...». ثمَّ عقَّبَ بقوله: «هذان النَّصّان كافيان للاسْتِدْلال بهما على أنَّ الرُّؤْية، إذا ثبَتَتْ ثبوتًا شَرْعِيًّا، ويمكن إبلاغها إلى بلاد أخرى، فإنَّ الْحُكْمَ يَثْبُت، ولا ينظر في ذلك إلى اختلاف الْمطالع، ولا إلى قُرْبٍ أوْ بُعْدٍ».

9- الْحُقوق الْمُتَعَلّقة بالنَّفْس وَبالْغَيْر

ذكَر العلامة عبد العزيز البوفراحي[3] حديثَ **البخاري**[4] المُتَعَلّق بالموازنة المَطلوبة بيْن سائرِ الحُقوق والواجبات، والاقتصاد في الطّاعة: «إنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْك حقًّا، وإنَّ لزَوْجِكَ عَلَيْك حقًّا، وإنَّ لضَيْفِكَ عليْكَ حقًّا، فأعْطِ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه».

10- احْتِسابُ الآثار، وَكراهَة أنْ تُعْرى الْمَدينَة

في سياق شرح حديث مالك[5]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عَن أبي هُرَيْرَة أنَّ رَسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشّيْطَانُ على قافِيَة رَأْسِ أحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ...»، ذكَرَ ابنُ الزَّهراء[6] أفْضَلِيَّة كثْرَة الخُطى إلى الْمَسْجِد؛ لأنَّ بني سَلمة أرادوا أن يتحوَّلوا إلى قرْبِ الْمَسْجِد والبِقاع خاليةٌ، فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال لهم[7]: «يا بني سلمة، ديارُكُم

---

(1) البقرة: 184.

(2) في صحيحه، كتاب: الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..»، برقم: 1909، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر (ق1).

(4) في مواطن من صحيحه، منها: كتاب: الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم: 6139، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنهما.

(5) الموطأ، رواية يحيى، برقم: 486 (1/ 249).

(6) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 263).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم: 665.

تكتُب آثارَكُمْ». قال ابنُ الزَّهراء: «زاد **البخاري**[1]: «وكَرِه أن تُعرى الْمَدينَة»، واسْتَنْتَجَ مِن هذه الزِّيادة أمْرَيْن:

- الأوَّل: احتسابُ الأجْر عَلى كثْرةِ الْخُطى إلى الْمَسْجِد، وترغيب النَّبيّ ﷺ لهُمْ في الْبقاء في ديارهم الْبَعيدَة.

- والثّاني: كراهة أن تصير الْمَدينَة خالية إذا تحوّل النّاس جميعًا إلى قرْبِ الْمَسْجِد، ونصَّ على هذه الْعِلَّة بقوْلِه: «فهذه علّةٌ أخْرى في حَضِّهِم على الْمُقام، فتُتْرَك عراءً؛ لئلا تَخلو ناحيتهم من حُرّاسِها. والله عزَّ وجلَّ أعْلَم».

وكأنّ ابن الزهراء اسْتَنْتَج هَذا من فِقْهِ **البُخاري** - رحمه الله - الذي تَرْجَمَ للحَديثِ بتَرْجمَتَيْن؛ الأولى في احتساب الآثار، والثانية في كراهة النَّبيِّ ﷺ أن تُعرى الْمَدينة.

11- حُكم التَّصْوير الْفُتُوغْرافي

ذكر الناصري البوفراحي[2]، في سياق شرحه حديثَي **البخاري**؛ الأوّل[3]: «نهى النبي ﷺ عن ثمَن الدَّم، وثمَن الْكَلْبِ، وكسْبِ الأمة، ولعن الواشِمَة والمُسْتَوْشِمَة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصوّر»، والثاني[4]: «إن أشد النّاس عذابا عند الله يوم القيامة المُصَوِّرون»؛ أنَّ التّصاوير المجسّمة التي لها ظلٌّ، محرمة، وفيها وَعيدٌ شديدٌ.

---

(1) في موطنين من صحيحه: الأول في كتاب: الأذان، باب احتساب الآثار، برقم: 655؛ والثاني في كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، برقم: 1887.

(2) جد في السفر بالسير الحثيث (ص104).

(3) في صحيحه، كتاب: البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: 2238، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(4) في صحيحه، كتاب: اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم: 5950.

12- حرْمة افْتِراش الْحَرير

ذكـر ابـن الزَّهـراء الوريـاغلي في كتابـه الممهـد الكبيـر[1] أثنـاء شـرحه حـديثَ أنس بن مالك أنَّ جدّته مُلَيْكَة دعَتْ رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثمَّ قال رسـول الله ﷺ: «قوموا فلأصَلّي لكم»، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْودَّ مِن طول ما لبس، فنضحْتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رَكعتين، ثمَّ انْصَرف[2].

فقال ابن الزَّهراء معقِّبًا، ومُسْتَدِلًّا على حرْمَة افْتِراش الحَرير، رادًّا على مَن أجازه من الْعلماء: «قد بَيّن في الحَديث الآخر «أنّه كان مِن حَريرٍ»، وَفيه حُجَّةُ أنّ الافْتراشَ لبسٌ، وأن المُفترش شَيْء، والمُتوطأ والمُتوكأ عليه كلُّه مَلبوس. وفيه **حُجّة أنّ افتراش الْحَرير حرامٌ**؛ إذْ هو من جُملة اللّباس المَنهيِّ عنه، على أنَّ في الحَديث **الصّحيح**[3] النَّصَّ على النَّهي عن الجُلوس عليه».

13- أحْكامُ الأشْرِبَة

أ- النَّهْي عن التَّنفُّس في الْإناءِ لدى الشُّرب

وَرَد عند الدكتور توفيق الغلبزوري قوله[4]: «لا ينبغي للمؤمن أن يتنفَّس داخل الإناء، أو ينفخ فيه؛ فإن وجد به جسمًا غريبًا عنْه، فليصُبَّ من الماء حتى يزول

(1) السفر السابع من الممهد الكبير (ق 106-107).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى، برقم: 419 (1/ 218).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم: 5590.

(4) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص17).

الكدر»، انطلاقًا من حَديثٍ أخرجه **الشيخان**[1]: «إذا شَرب أحَدُكُم فَلا يتنفَّس في الْإناءِ».

ب- النَّهيُ عَن الشُّرْب مِن الإناءِ الْمَكْسورِ

وذكَر أيضًا[2]، أنّ مِن المفاسد الكثيرة التي دَرأها الشّارع الحكيم الشُّرْب مِن الإناء الْمَكْسورِ أو المشعور؛ لعَدم إمكانية تنظيفه من الجراثيم العالقة مكان الْكسر؛ لحديث **الشيخين**[3]: «نَهى رَسول الله ﷺ عن اخْتناثِ الأسْقية»؛ يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها».

ت- النَّهْيُ عن شُرْبِ الْماء قائمًا

واسْتَدَلّ أيضًا[4] على عَدم مَشْروعية الشُّرْب قائمًا بحديثَيْن مِن «صحيح مسلم»، واسْتَدْرَكَ بقوله: «ومع ذلك، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه شَرب قائمًا»، وساق حديث **البخاري**[5]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائمٌ»؛ فاسْتنبط الدكتور الغلبزوري من الحديث أنّ النّهي للكراهة؛ كما ذهب إليه بعض العُلماء؛ وقال: «فلا تعارض بين الحَديثين، لحاجة وضرورة، تتمثّل في عِدّة أمور، ذكَر مِنها أنّ فِعْلَه ﷺ مقصودٌ ليرى النّاس أنّه ليس

---

(1) البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، برقم: 5630. ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم: 267 عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(2) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص16).

(3) البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب اختناث الأسقية، برقم: 5625. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم: 2023، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) دراسات فقهية، فقه مقارن (ص19 باختصار).

(5) في صحيحه، كتاب: الحج، باب ما جاء في زمزم، برقم: 1637.

بصائمٍ، وأنّ الشّرب مِن ماء زمزم في هذا الوقت مَندوبٌ إليه، وخُصوصًا إذا علمنا ازْدحام الْمكان. ورَجَّح –حفظه الله– أنَّ شُرْبَ الإنسان قائمًا له آفات عديدة، وذكر بَعْضَها».

ويزول الإشكال بقول **البخاري** عَقِبَه: «فحَلَف عِكْرمة: ما كان يومئذٍ (رَسول الله ﷺ) إلا عَلى بَعيرٍ».

ث- النَّهْيُ عَن شُرْبِ الدُّخان

سُئِل العلامة الفقيه الحاج محمد التُّوزاني المِضَاري[1] عن شُرْبِ الدّخان، الذي عمَّتْ به الْبَلوى في جميع البلدان، فأجاب[2] بأنَّه حرامٌ، وأنَّه مِن جُملة الخبائث، التي هي الْخَمْر والحَشيشَة وَطابا؛ لعُموم حَديث **البخاري**[3]: «نَهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمفتِّر».

* * * *

(1) هو: الحاج محمد بن ميمون بن الطاهر المِضَاري، الوليشكي الأصل. عالم صوفي مجاهد. له: فتاوى وطرر وتعليقات، وإسهام في أدب الرحلة، وغيرها. وأشهرها تداولاً فتوى تتعلق بتحريم المخدرات، وكان قد كتبها أساسا في شأن «الدخان». وله أيضًا فتوى حول الأمانة، ومسؤولية من أودعت لديه، وفتوى حول إمامة المعطوبين في الصلاة. وأما تعليقاته، فهي عبارة عن تأويلات وتصويبات توضع على حواشي المؤلفات الفقهية واللغوية (ت1362هـ). **ترجمته في**: معلمة المغرب (8/ 2631).

(2) رسالة: الأدلة الشرعية على تحريم الدخان (ص11).

(3) في صحيحه، كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم: 4343، دون كلمة «ومفتّر».

المصادر والمراجع المعتمدة

1- المخطوط

1. أوائل الكتب الستة، لأبي الحسن علي بن قاسم البطوئي (ت1039هـ)، من مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، برقم رقم الحفظ: 112/ 80.
2. ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك، لابن الزهراء عمر بن علي الورياغلي (كان حيا 710هـ)، نسخة مخطوطة في مكتبة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 476.
3. تعريف المريدين لطريق التوفيق والخذلان وتعاطي كل ما فيه استعاذة والبعد عن الشنآن، للفقيه الخطيب أبي محمد عبد العزيز البوفراحي (ت899هـ)، نسخة محفوظة في خزانة أزاريف بسوس.
4. الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت675هـ)، من محفوظات الزاوية الحمزاوية بالرشيدية برقم 171.
5. رسالة فيما يستحسن من تهنئة الأمير إذا قدم من السَّفر، للفقيه الخطيب أبي محمد عبد العزيز البوفراحي، نسخة محفوظة في خزانة أزاريف بسوس.
6. شفاء الصدور في تحريم لحن أهل الفجور، للعلامة محمد بن أحمد الغلبزوري الورياغلي. من مصورات مركز جمعة الماجد (الإمارات).
7. فهرسة أبي الحسن علي بن قاسم للبطوئي، من مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، برقم رقم الحفظ: 112/ 80.
8. مطلب الفوز والفلاح في آداب طريق أهل الفضل والصلاح، لعيسى بن محمد الراسي البطوئي (ت1040هـ)، من محفوظات المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم 2613 ك.

9. نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر، للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، من مخطوطات مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء تحت رقم 516.

10. الوصية التوزانية لمن دخل في السلسلة الناصرية، للشيخ علي بن عبد الله التوزيني (كان حيا سنة 1232هـ)، من مخطوطات الخزانة الداودية بتطوان، تحت رقم 105/ 3.

2- المطبوع

11. إثلاج الصدر ساعة بملازمة الذكر وقراءة القرآن جماعة، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي (ت1436هـ)، مطبعة سبارطيل، طنجة، سنة 1995م.

12. أحاديث حول رفع اليدين في الصَّلاة وغيرها من السنة. له، مطبعة سبارطيل، طنجة، د. ت.

13. إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، للعلامة محمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي، منشورات تطاون أسمير، الطبعة الأولى 1412هـ.

14. أصول الفقه، للعلامة الْعَرْبي اللُّوهْ (ت1408هـ)، مطابع الشويخ تطوان، الطبعة الخامسة 2017م.

15. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشرة 2002م.

16. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، د. ت.

17. تاريخ القضاء في شمال المغرب على عهد الحماية، للحسن بن عبد الوهاب، من منشورات جمعية تطاون أسمير، الطبعة الأولى 2000م.

18. تبيين وجوه الاختلال في مستند إعلان العدلية لثبوت رؤية الهلال، لنقيب الأشراف عبد الرحمن بن زيدان، مطبعة تطوان سنة 1355هـ/ 1946م.

19. تحريم الدخان، للحاج محمد التوزاني الميضاري، تحقيق: عبد الله عاصم. دون طبعة وتاريخ.

20. التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة، للشيخ محمد عبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد المجيد خيالي. نشر مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 2008م.

21. جد في السفر بالسير الحثيث بشرح مختصر الشيخ سيدي خليل بعلم الحديث، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي. مطبعة سبارطيل، طنجة، سنة 1999م.

22. جذوة الاقتباس في ذكر مَن حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.

23. حرب الريف التحريرية ومراحل النضال، لأحمد البوعياشي، مطبعة دار أمل، طنجة، 1974م.

24. خلال جزولة، لمحمد المختار السوسي (ت1383هـ)، مطبعة تطوان، د. ت.

25. دراسات فقهية – فقه مالكي، للدكتور توفيق الغلبزوري، ط: دار الكلمة مصر، الطبعة الأولى 1435هـ.

26. دراسات فقهية – فقه مقارن، للدكتور توفيق الغلبزوري، ط: دار الكلمة مصر، الطبعة الأولى 1435هـ.

27. الرائد في علم العقائد، للعلامة الْعَرْبي اللُّوهْ البَقِّيوِي. مطبعة النور تطوان، الطبعة الثانية 1983م.

28. زهر الآس في بيوتات أهل فاس، للإمام النسابة عبد الكبير بن هاشم الكتاني (ت1350هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن المنتصر الكتاني، ط: مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2002م.

29. سد الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالسنة، للدكتور توفيق الغلبزوري، دار الكلمة، الطبعة الأولى 2008م.

30. سلوة الأنفاس ومحادثة الاكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة الكتاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

31. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان - دار الرسالة العالمية - ط1، 1430هـ/ 2009م.

32. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987م.

33. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

34. علامة الريف وتطوان الشيخ محمد حدو أمزيان: مسيرة حياة ومجموع مقالات،

جمعه واعتنى به وترجم لمؤلفه: الدكتور توفيق الغلبزوري، مطبعة الخليج العربي تطوان، الطبعة الأولى، د. ت.

35. غاية الفوز والأصول في استخراج الفقه من علم الأصول، للفقيه أحمد بن محمد الناصري البوفراحي، مطبعة سبارطيل طنجة، د. ت.

36. فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر 1396هـ/ 1976م.

37. فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، تقديم وتصحيح وتعليق: بدر العمراني الطنجي، دار ابن حزم لبنان – الطبعة الأولى 1430هـ.

38. الكشف والبيان عن سيرة بطل الريف الأول سيدي محمد أمزيان، للعلامة العربي الورياشي (ت1409هـ)، المطبعة المهدية، الطبعة الأولى 1976م.

39. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري المصري الإفريقي (ت711هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

40. المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية بالإمارات، الطبعة الأولى 1435 هـ/ 2014م.

41. مدرسة الإمام البخاري في المغرب، للدكتور يوسف الكتاني، دار لسان العرب بيروت، د. ت.

42. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

43. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ت.

44. المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، لعبد الحق بن إسماعيل البادسي (كان حيا عام 722هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية بالرباط 1414هـ/ 1993م.

45. الممهد الكبير الجامع، لأبي علي عمر بن علي ابن الزهراء الورياغلي (كان حيا عام 710هـ)، السفر السابع (دراسة وتحقيق: يونس بقيان)، رسالة مرقونة، في مكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل القنيطيرة، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور سلام أبريش، 2017م.

46. المنار المنيف في التعريف بعلماء الريف، لتوفيق الغلبزوري ومصطفى أزرياح، منشورات المجلس العلمي بالحسيمة 2003م.

47. المنهال في كفاح أبطال الشمال، للعلامة الْعَرْبي اللُّوهْ، مطبعة تطوان 1402هـ.

48. ورقات عن حضارة المرينيين، لمحمد المنوني (ت1999م)، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط 1420هـ/ 2000م.

3- المجلات والصحف

1 – دعوة الحق

- جولة في المخطوطات العربية بإسبانيا، مقال للأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في مجلة دعوة الحق (ص93)، السنة 9، العدد 2.

2 - **مجلة الذاكرة**

- أنوار أولي الألباب في اختصار كتاب الاستيعاب، مقال للدكتور يونس بقيان، نُشر في مجلة الذاكرة، 2017م، العدد 2.
- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يمح الله ما يشاء ويثبت﴾، للفقيه الخطيب أبي محمد عبد العزيز البوفراحي (ت899هـ)، نشرت بتحقيق: د. مصطفى أزرياح في مجلة الذاكرة، 2017م، العدد 2.

3 - **مجلة معهد المخطوطات العربية**

- خزانة القرويين ونوادرها، مقال للعلامة العابد الفاسي في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الخامس (1/ 10)، 1378هـ/ 1959م
- **جريدة الميثاق**
- الممهَّد الجامع، لأبي حفص الورياغلي، ثلاث مقالات للأستاذ سعيد أعراب بجريدة الميثاق، الأعداد 19، 20، 21.